

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

مجموع فيه كتابان:
شرح آداب البحث للسمرقندي وحاشية على شرح آداب البحث للسمرقندي

المؤلف

مسعود بن حسين الشرواني ويحيى بن أحمد الكاشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net


جامعة الملك سعود
1957
مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
رقم الكتاب
رقم المجموعة
تاريخ النسخ
عدد الأوراق
ملاحظات
Library of King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب مسعود وحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء والمتألهين
ولا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله تعالى بغفرانه
واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من بين من علينا لواهب
افضل النعم الذي هو نعمة العقل ولك الواهب
بواسطة ما ولا ردف المصرح الله الثناء عليه الصلوة
على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو واجب سائر
المصنفين لكان اولى بذه رسالة في آداب البحث
وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم فانه ابن الب
والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا
واحدا هو انسياق تالي التحصيل مجهولا بعلوم يسمى

بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الذي يحصل
تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما في الكون تلك الآداب
حافظة لذهن البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق
الى ان يصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب ويقابل الهداية
والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب على الثاني
وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل
المطلوب وبهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب
للمطلوب وتشتمل على طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من
الحفظ والتسهيل مستدا الى الآداب نفسها وان لم يتحقق
ذلك بدون رعايتها والحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا
يتكاسل في تلك القواعد والآداب عن الرعاية

وقوفه

الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث

KING SAUD UNIVERSITY
1957

رواه بعامة وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة ان كانت
رعايتها حافظة للالفاظ بالفحوى فاكيد اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق وهي اي ملكة الاداب وان كانت متداولة من تراكيب الايدي
بالمعنى اخذته بين المحققين متيقنين انكرها ما كانت منظومة في
سلك النظم بمراجع والسلك الخيط والمجموعة في عقد
وهي القلادة اراد بسلك نظم منثورها وجمع مأثورها المنثور المتفرق والمأثور
المروي بخفة اي بهيئة تلائم الموزن بملك الصدور والاعيان شرف
الائمة والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله ايامه
فالفحص اي طلبت بحسب اللغة لا بحسب الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل
من ان الانسب بهذا المقام لانه مختص بعلم المعاوادة
من علم الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام
القاء معنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب بلا واسطة
كلام من الكتاب مناسب وهي مرتبة على ملكة الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع الزمنها في موقعه
الفصل الاول في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ المصطلح عليها بين
الناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في
الغاية التي تجب اشرعيتها اي احرزته النكات التي تدل عليها
واما اشرع الناظم بملكة المسائل الفصل الاول في التعريفات
العلم لغة اما من الظهور او من النظر بمعنى الابصار والانتظار وهي
ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات
النفس الى المعلوم يدل عليه استعماله في قصيده بقوله بالبصيرة
وهي القلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي التصور في
ثبوت الحكم والتقليد بحسب متعلقهم عرفهم وان كان اعم بحسب
مفهوم اللغة واما قيد بقوله في النسبة لان النظر من الخواص
لا يكون الا فيها وانما قيده النسبة بقوله بين الشيئين الذين
احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت الحكم

مرتبة

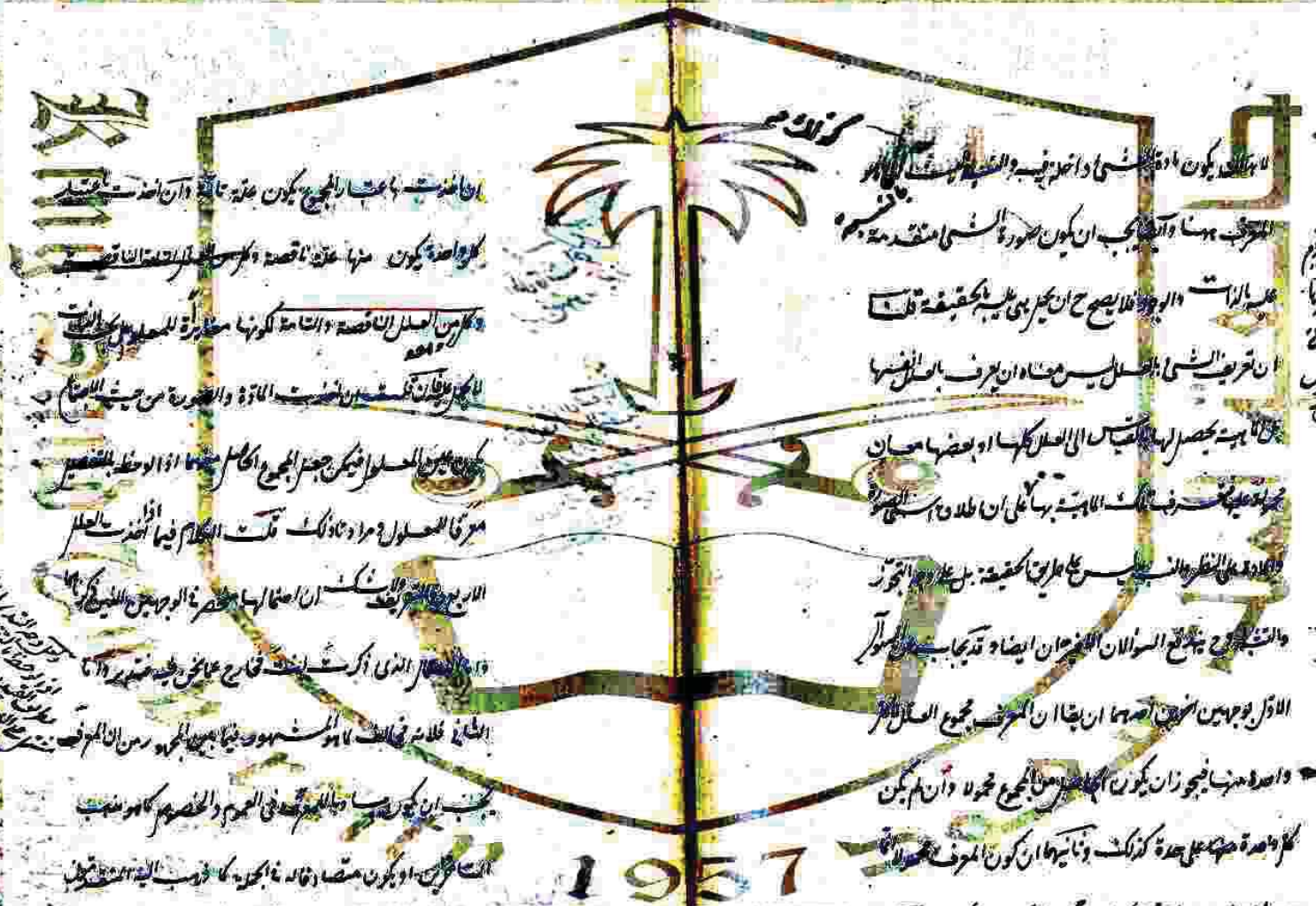
1967

لا لهذا

الثاني وأنها إن كان المراد من الجانبين جانبي المحلل المستنبط
من دلالة اللفظ عليه وإن كان المراد أعم منه فكما هو المفهوم من
اللفظ بمقتضى التعريف المذكور بالفكر الحاصل بين المحلل
في أحد جانبي الحكم بمقتضى دلالة اللفظ والفكر الصادر عن شخصين المتوافقين رأيا
المتخالفين من غير تكلم وتلفظ وإذا عرفت هذا لا سبيل لك إلى
تحقيق القيود على ما ذكرنا حتى يظهر لك وجه كل منها بالكلية
واعلم أن التعريف مشتمل على العلل الأربع كما هو المشهور
فالنظر إشارة إلى العلة الصورية والجانبان إلى العلة المادية
وقد يقال النظر يدل على المناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا
والمسئلة إشارة إلى المادة وإظهار الصواب إلى العلة الغائية
وفيه بأن لا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى تقديره
يكون واحد منها مذكورة بالالتزام وهو كاف بالمطابقة فافهم
فإن قيل النظر مباينة للمسئول فلا يصح تعريف الشيء بما يباينه

لما يكفي عليه أو شوشه عنده أو منافاة بعزيا وقوله إظهار الصواب
لا يخفى أنه لا يكون الغرض منه إظهارا للصواب لأنه ليس كذلك
لما قاله اصطلاحا ولا يخفى أن كون إظهار الصواب غرضا من النظر
المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا يلزم في
كذلك كون شيء آخر غرضا منه وبانتهائه عليه من بحثي
بعد هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات أوردوها عليه
الأول أنه لم يكون الغرض من جانبي الخصوصة كليهما انتفاء الخصم
عن صاحبه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف المذكور
يكون جامعا وثانيا بأنه غير مظهر أن المناظر غير مخصص وثالثا
أن الناظر إذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور
لأن النظر من الجانبين هو الفكر بينهما وليس هناك فكر
بخلاف الناظر لأن مجرد المنع لا تحصل عليه ترتيب أمور معلومة
على وجه يوصل إلى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس

انتا



مع تقدم العلة على معلولها مع ان العقل يحكم
بانها ان لم تكن لها في نفسها لم توجد غيرها
فمنشأ التعريف العقلي هو المعنى المتقدم الذي
وهو الصحيح لو كانت العلة فاعلية والمعلول

ثم ما يقال عند السرير مخدة من الخشب
ومصنوع للنجار ومصور بالصورة
ومقصود لجلوس السلطان ونحو

لا يمكن ان يكون ما ذكر في الشيء داخلا فيه والعلة ليست كذلك فهو
المعرف ههنا وانما يجب ان يكون صورة الشيء المتقدمة
عليه بالذات والوجود فلا يصح ان يجري على علة بالحقيقة قلنا
ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل نفسها
بل ماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان
محمولة عليه فتعرف تلك الماهية بها على ان الملاك في الصورة
والمادة على النظر والتحليل ليس على ما هو الحقيقة بل على ما هو المتجوز
والشائع ويندفع السؤالان اللذان ذكرتهما ايضا وقد يجاب عن السؤال
الاول بوجهين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل لا كل
واحدة منها فيجوز ان يكون كل واحد من المجموع مجهولا وان لم يكن
كل واحدة منها على حدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرف معلوما تفصيلا
في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة وان
كان كل واحد من العلل والماهية مجهولا كلاهما منظورا فيه اذا كان العلم

ان

ان اخذت ما عدا الجنس يكون عدة ناقصة وان اخذت مع الجنس
كل واحدة يكون منها عدة ناقصة وكل من العلل الناقصة
وكل من العلل الناقصة والتامة لكونها معتبرة للمعلول بالذات
لا يكون عرفا فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع
كان من العلل المعلول فيكون جنس الجمع الحاصل منها اذا لوحظ بالتفصيل
معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذت العلل
الاربع بوصف الاجتماع والشك ان اجتماعها منحصر في الوجوه التي ذكرناها
وان المعيار الذي ذكرت انك فارح عما يخص فيه ضرورة انا
الشائع فلانه فحالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب
المحققين او يكون متصادقا معه في الجزئيات كما ذهب اليه المتأخرون
المعترفون على ان المثالين المذكورين غير مطابقين لما ذكرت
حتى منهما لما هو المقصود فاخر ما هو الا وجه من الوجوه

1957

الفكر والترتيب هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو
المطلوب اعلم ان لفظ العلم قد يطلق على المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اليقيني وغيره
والاعتقاد الجازم المطابق للواقع لا عن دليل والثاني ان يكون
وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع لا عن تقليد ورابعها
ان يكون العلم
مرادفا للمعرفة وخامسها ان يكون العلم
ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذي يتناول القطعي وغيره واما على الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا هو المناسب لهذا المقام
لان استحصال الظن في مقابلة العلم يعني مع ان تعريف الادلة بهذا
تعريف الدليل لا يؤيده فالاولى ان يعرف ايضا ان المراد من
اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب ويكون بحيث يحصل

فيل كل من المعاني
الثلثة اصطلاح
قوم فالاول للحكماء
والثاني للمتكلمين
واما الثالث فقد ذهب
انه للاصوليين
فقط وهو ايضا للمتكلمين
قص على العموم والعلم
مرارا

والاعتقاد ليس بشيء آخر كما توهمه بعض الشراح
بل هو الحكم الجازم المطابق الثابت عن دليل
تصورنا فانا نتصور ما نطلق عليه لفظ العلم
فاما كان او لم يكن فتصور
المعنى اليه يسمى ادراكا
مرارا

قوله والمشهور ان العلم قسم من الادراك
ليس بمشهور
تبرا

قال الفاضل الصفهاني
يطلق العلم ويراد به التصديق
مطلقا ويطلق ويراد به
التصديق اليقيني
تبرا

يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك الشيء
مشعورا به من وجه الى مبادئه ثم منها اليه وانما اطلقت صاحب هذا التعريف
بهذا ولم يتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من عوارض
النظر على ما استقر الامر عليه ما ذكر مبادئ الفن المذكور
اللازم بالنسبة اليها الان علومها مستفادة لعلوم اوائلها مع ما لها
بالاشكال بالنسبة اليها فاعلم ان المراد من قوله بشيء آخر ما يكون وراء
ذلك الشيء اللازم اي ما يكون عينه او لا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق
التعريف على الكل الذي استدل بالجزء على جزئه مع انه بالنسبة اليه
دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف للاقوال الذي هو
تصديقها لما لم تصدق قول سواه على اصطلاح المعقولين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديق قول او آراء تلك
المجموع فح يخرج عن التعريف من حيث الظن مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى كل منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون ان الدليل

واكثر النظار يختارون المعنى الاول من الاصوليين من الادلة
فالاصل بنا على ان تطبيق اكثر الوظائف بغير المتعلقة
بالدليل ايضا اولا على عرف الاصوليين
يحتاج الى التكلف كما لا يخفى
على المتعقل كثيرا

على وجود الصانع هو العالم والدليل هو الصانع فيكون عندهم

عبارة عما يستدل به على شيء من حالاته على وقوع غيره وعلى شيء

من أوصافه على أمر ما في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من هذا القبيل

فافهم الا يقال قد يكون الدليل عدميا كالعجز مطلق على الشيء مع أنه ليس

بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه

اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق على الصفات

العدمات أو نقول ان المعدوم المطلق في الذهن نوع العلم

كما صرح المصنف في مقدمة البرهان وايده بقوله تع انما

امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فظاهره ان الدليل

بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم

ان لا ينفك تحقق العلم بالدليل عن تحقق العلم بالمدلول اصلا

فح يلزم ان لا يصدق التعريف الاعلى ما هو بين الانتاج من الدليلين

حول فافهم لعل وجه الغفلة الاشارة الى قوله

تعريفا آخر عند الاصوليين تركت لرجحانه وآثار شارة

البيان والتقسيم لتحديد المحدود فلا يضر

او كليهما فافهم كتبه العاجز

والجواب

الالف واللام في الشيء للاستغراق كما في قولهم

الالف واللام في الشيء للاستغراق

الاطلاق

ان حمل على اصطلاح المنطق وان حمل على اصطلاح الاصول فلا

يصدق على الدليل اصطلاحا وهو ظاهر مع انه يصدق على الدليل

الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة المؤلفة من القضايا

بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله تع في العلامة في الاصطلاح

عبارة عن الجهة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول او الظن

ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق الذي

عن الامر وعند الا يصدق على غيره من الادراكات اصلا

وقيل ان هذا التعريف ليس بمنكر لانه لا يصدق على الامارة

التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه

بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض

التعريف بما ذكر لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا

يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في

الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود ما

صورة قياس حول في المقدمة

الامارة في اللغة

هو المدلول الاظهر انه لا يعدم اجزاء التعريف

كل موجود اما واجب او ممكن

كل ممكن اما موجود في الخارج او في الذهن

كل ما هو موجود في الذهن فهو معدوم مطلق

وكل معدوم مطلق سلب عنه عدم مطلق

وكل ما سلب عنه عدم مطلق فهو موجود مطلق

وكل موجود مطلق اما واجب او ممكن

وكل ممكن اما موجود في الخارج او في الذهن

كل ما هو موجود في الخارج فهو معدوم مطلق

وكل معدوم مطلق سلب عنه عدم مطلق

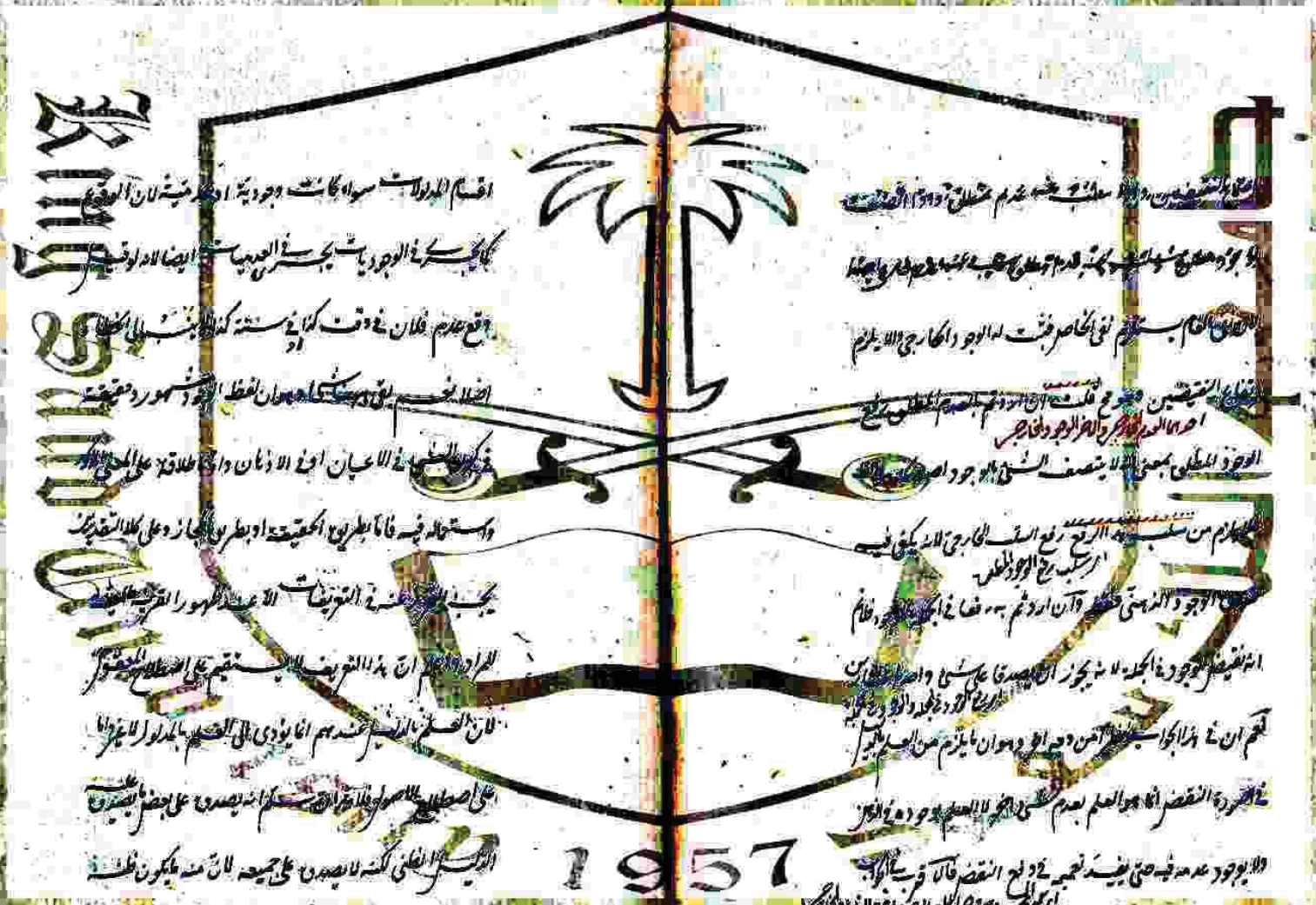
وكل ما سلب عنه عدم مطلق فهو موجود مطلق

وكل موجود مطلق اما واجب او ممكن

وكل ممكن اما موجود في الخارج او في الذهن

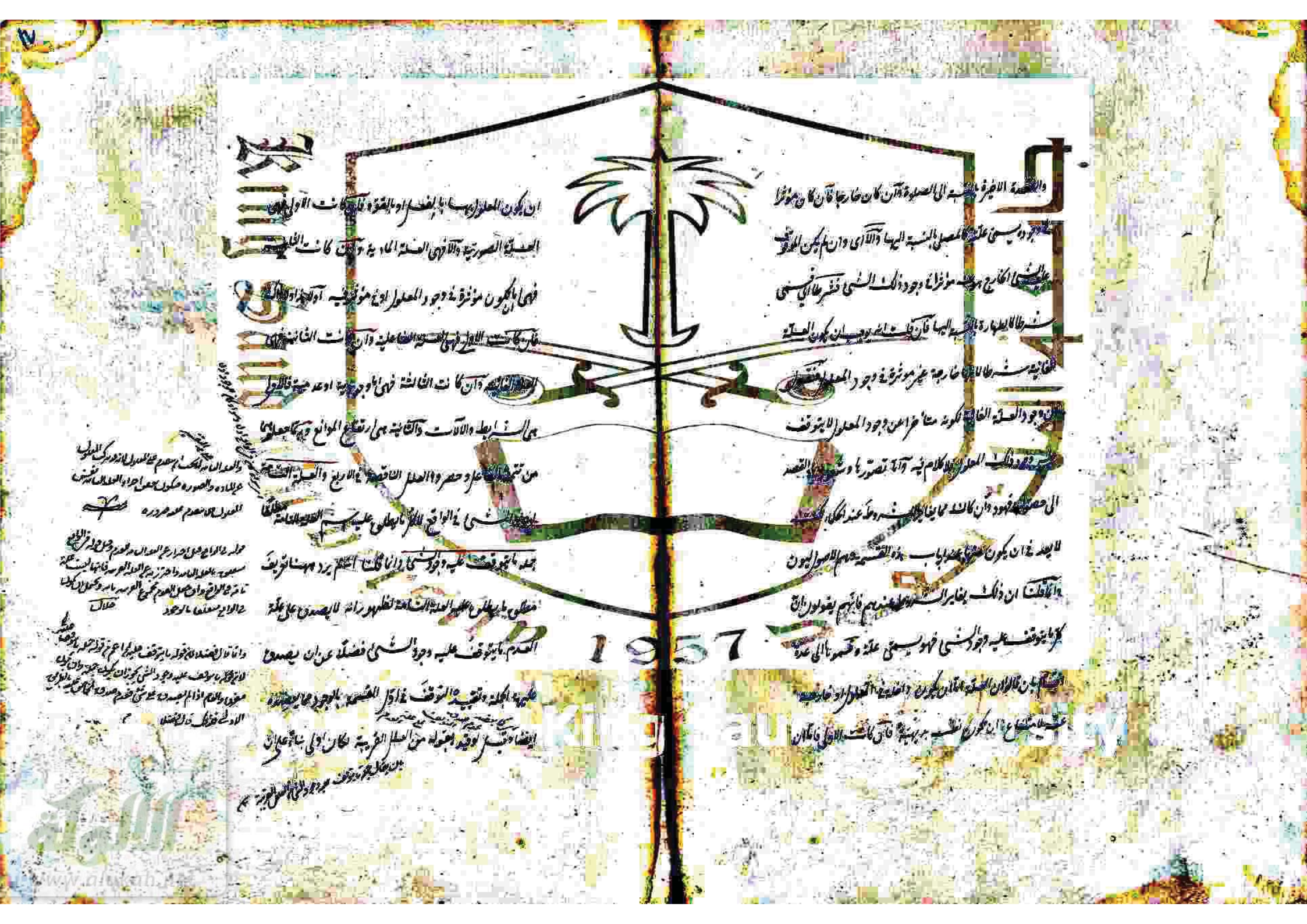
1957

الألوكة
www.alukah.net



1957

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com



ان الموقوف عليه انما هو العلل القريبة للبعيدة

ويجاب ان اسم العلة التامة حقيقة عند الجميع ما يتوقف عليه

الشيء بحيث لو خلفا فيه من العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة

فانما تقتضيه بالحقيقة لانهم لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على

انها مؤثرة مستقلة بالعلول وقد بينوها علة تامة اذا فسد الطريق

الا ان الظاهر في التقييد المذكور ما يجب تركه واما قيده

بالتحاقه بالعلل الناقصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم التامة

واما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة

التامة ليست من العلل البعيدة بل يكون كل من اجزائها ما عدا اخير العلول

حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه يقال العلة التامة

فهم ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وجوده شيء يتوقف عليه

العلول لكون اولى للمناسبة على القصر بالعلل التامة البسيطة على ما قيل

والتعليل بالاخير مبني على ان استناد المسبب بعد بقاء السبب في ارتفاع

الاول

وعدم تأثير موثر ما عدا كونه علة تامة انما العلة

التامة بسيطة اللهم فلو جعل التأثير من العلل

لا يقتضي التقدم على الغير

1957

اهل المناظرة عبارة عن معنى امر هو توقف بين على الشيء والظاهر المراد بالعلة هنا

ما يكون علة واسطة في حصول التصديق بما هو محط للاعلم بتحقق الشيء وما يتوقف

هو عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت

مدلوله المطلب وذكر بعضهم ان الواسطة بهذا المعنى قد تكون علة لتحقق النسبة في الواقع

ايضا كالاوسط بين الموثر والاثر في الذهن في الخارج كما اذا استعمل الاوسط

فيهما وقد لا تكون كذلك بل تكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كالدليل

الاني الذي يقع فيه النسبة في الواقع دون العكس فيها فيكون اذا محكوما وكل محكوم

هو متحقق في الخارج ينتج ان اذا متحقق في الخارج فالاوسط في البرهان والتلازم

والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء

ضروريا بالانتقال كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول

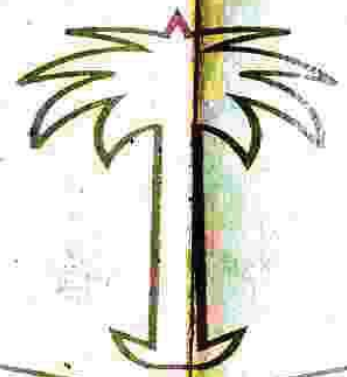
اي المقتضي هو الملزم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خصر التعريف بالملازمة

بين الاحكام لان ما يقع بين المفردات من اللوازم يعتبر عند اهل الاصطلاح

وانما لا يتخلف التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام فكما انه انما تقرر ما هو محط

1957





1957



نسخة الألوكة
www.alukah.net

لان القائل قد يمنع عدم المانع فيشتغل في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مستدلا عندها على الغير على انها مستلزمة عند المانع
وهلم جرا فقط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيقول زعائم يستدل
في اثناء البحث ان الواجب قادر على الاختيار على اصل مذهب المانع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه ان قد
يتحقق المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقول
ما دام النقل فاندفع ما يقال المنع يطلب التدليل على المدعى فيتحقق النقل
ليس على ليل عليه فيحل نظر فتامل الا اذا ادعى تضمن فانه التدليل على ما
ادعاه اى لا يتوجه المنع على ذلك النقل اصلا الا وقت التبرعه لانه
التدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه لوجب
على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله ما يقال الشرطية الثانية
كما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلام يتحقق شمول
الواجب بيتحقق انه كما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب وكلام تحقق شمول الوجوب

بيان ان يشمل العالم اثر الفاعل بالاختيار
واثر الفاعل لا اختيار من يوجد في بالقصد
فاعلا مختارا موجودا بالقصد لا يحمل هذه الحجة
ليتبين ان العالم حادث بيان المعنوي ان
العالم اثر الواجب الواجب فاعل مختار
الكبرى

يتحقق الوجوب على الفقير وهذه المقدمات كلها ظاهرة فالكبرى للقياس الاول
وحينئذ ان نقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت
عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان وهو محال فاذا ثبت
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق
شمول الوجوب يتحقق شمول العدم وهو المطلوب فليتنظر في هذا البيان فان غلط هذا الغلط
بناء على غلط واذا قرر تعلق هذا الدليل بمثلثات كل ما ثلث عنه في شيء
من الدليل اجمالا لان منع فيه اصلا بمنع فيه فظا هو سلامة
لا بحث والمناظرة مناك وان منع فانا ان منع قبل تمام الدليل برهن
بهذا الكلام انما يتمشى لو في هذا القسم غير ما نحن فيه ان منع مقدمة من
الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل فالمفهم الاسلوب ان يتوقف المستدل في
تقرير الدليل مجموع مقدمات الدليل ثم شرع فتعرض لما تعرض وكان ذلك
الى هذا ان قال وهو انا لا نسلم ان على مقدمة من مقدمات دليله فانه يرد
على هذا بل فيه رد على غير ما نحن فيه ما زاد على ان يعين مقدمة من مقدماته

مستدل في بيان غلط هذه المقدمة ان كان يقول بتحقق
بعد تسليم عدم شمول الوجوب اذا ثبت ان ثبت ذلك
العدم ثبت عدم شمول الوجوب فلا يتم ما ذكره
مجردا عن التزام ان ثبت هذا المجموع عند فان كان المراد
الاول فلا نسلم ان ثبت ذلك لانا لم ندع ان ثبت
لا يرتفع النقيضان بل ندعي ان ثبت ذلك لا يتم
سبب التزام عدم ثبت ذلك الشيء
وهو ممنوع بجواز ان لا يكون الارتباط والاتفاق
سببا فاعليا فاعل وان كان للمقدم
سببا فاعليا فاعل والا لارتفع النقيضان
سلمنا قوله والا لارتفع النقيضان
قوله وهو يعكس عكس النقيض
ذاتية لا يعكس اصلا كما بين في موضعه

www.alukah.net

بالمنع ... ان قال بعضهم منع مقدمة من مقدمات الدليل
... لم يقل فان منع قبل تمام الدليل كان في القسم الثاني وان منع
بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة
من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات
دليله فلا بد ان يستقر بحيث لا منع بان يقول في الدليل المذكور مقدمتان
النتيجة المذكورة قال ما ذكرتموه او لم تقتصر بمجرده فان لم
يقتصر فان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كذا فان
لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم لزوم ذلك وانا نمنعه
هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نسلم انعكاس تلك
اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجود بالعين المذكورة
مناسك لم لا يجوز ان لا يكون بناء على انها جزئية او يقول لا نسلم لزوم
تلك القضية التي جاء بها عكسا وانما يلزم ذلك انا لو صدق الاصل
وكليته وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع المستند هو

فان قلت ... في الفصل الاول وان لم يقبل مستندا
بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة المنوعة كما اذا قال
للحنفي ان الزكوة واجبة في حلي النساء لانه مشمول المقتضي هو
قول النبي عليه السلام في كل حلي زكوة وكل ما شمله المقتضي فهو جائز
الارادة فعلم ان الارادة محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا ويقول السائل
... لم ان ارادة محل النزاع ممنوع بل هي ليست بمحققة لانه لو تحققت
... وهو الزكوة واجبة في حلي النساء
... وهو باطل بالدليل الذي عليه فذلك
مع ان الاستدلال بسنة غصبا لان السائل لو ترك مستندا منصب
وهو المنع والمطالبة فقط وغايته امره ان يلتزم المستند ليس الا
منصب منهوض عجزه عن التعليل وهو اي المنصب غير
مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا
... الدين الحميدي رحمه الله وانا لم يسعه الا مستند الخط
... في البين وبين النفس رحمه الله لزوم الضبط في بعض مواقع

1957

الآلوكة
www.alukah.net

قال اذا دل المعلل بما دام معللا يكون التعليل حجة لهم حقيقة وليلا وبطلانا

وليس لك ان تسائل هنا بانه ذكر فاذا غصب تقدمات غرضه

وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه فيلزم بعدها

كما فانه وضلالا على طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان

تسائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا يتمشى المعلل

ان يطعنه في ذلك او يتعرض لبيان منع مقدمة من مقدمات الدليل

لانه يلزم من شيء منها ما يجب عليه من اثبات مقدمة من مقدمات

لانه ينفعه شيء منها على انا نسائل ان يعجز كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله

بما اصلا فالانفع حالا ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يعرض للسؤال

يكون حينئذ معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة التي منها السائل

والكلام في جوازه عاريا عن الاستثناء والاستقباح كما ترى

اليه بعد ثم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة

كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد عام الدليل قد ذلك المنع

حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة

على اربعة اقسام كما يجيء واذا منع بعد عام الدليل فاما ان لا يسلم الاول

لان المنع بعد عام الدليل الدليل والاول والثاني

بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل

بان لا يعرض له الا بعد تمامه وبعد ثبوته والا لزم تصديق لازم منه

الاول والثاني ومنع الدليل مطلوب والاستدلال بانه في نفسه

الدليل والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو المنتقض

الاجمالي والثاني اي منع الدليل مع الاستدلال بانه في الدليل هو

المعارضة والحق ان يقال اما ان يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام فحكمه

بمنزلة بدل على ان الاحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد

هو تخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع الدليل والاول

هو النقض الاجمالي والثاني معارضة وعلى كلا التقديرين يكون

كل من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا

شاهد بدل على ان منع الدليل بلا اقامة الدليل على بطلانه فحينئذ يكون كل

1957

www.al-mostafa.com

منع ذلك غير مسموع عند من يقول بالتوجيه ونوجيهه اي وجه التنافي

الى آخر ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة

واما المعارضة فلانها ان بنى على ما ذكرتم من الدليل وان دل على

ثبوت مدلوله لكن عندنا ما ينافيه واما قال وان دل على ثبوت

مدلوله لا يضر وان ثبت او وان صدق لا يلزم ثبوت مدلوله

فهذا اذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المستدل

الاول واما اذا سكت عن ذلك وبالعكس كما سيجيء

هذا كالمنع ثم والمعارضة والنقض الاجمالي سيأتيان في

الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المستدل على صحة الدليل

قلت كل ان يقول بهذا الدليل يلزم منه ما ذكرتم جيء على تخلف الحكم

عنه في تلك الصورة او يقول بهذا الدليل وان دل على ثبوت تلك

الصفة فيه لكن عندنا ما ينافيها وهو ثبت ما ينافيها وذلك المذكور

المعارضة والنقض الاجمالي في مقدمات الدليل الخ

قيد المستدل بالاول لان المستدل لا يسأل المعلل الا عن الاول والمعارض قد يسأل عن الاول والثاني

الى

الى آخر استدل المستدل عليها بكون معارضة ونقضا اجماليا او يكون من

المعارضة بالخاص سيأتي الجمع الدليل منافقة على سبيل المعارضة

او كونها منافقة فلورود على مقدمة من مقدمات الدليل واما

كونها على سبيل المعارضة فظاهر وعلى تقدير كون النقض ايضا بالنسبة

الى مجموع الدليل تفصيليا على طريق الاجمال او كونه تفصيليا

بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر مما سيجيء هذا اذا كان

الذي ذكرنا على هذا المحل من جهات البحث عن صرف الكلام

الى من يكلف وظيفة ان كل في المباحثة واما من صرف المعلل والمعارض

ان منع مقدمة من مقدمات الدليل فعليهم فيه وفي اي

وفي ذلك المنع اما بطلان ان كانت تلك المقدمة بديهية

تحتاج الى نظر وكسب وغيبة ان كانت تلك المقدمة بديهية

فلا يحتاج الى الدليل بمعنى بل المنع اعاد عليها كما قيل في قولهم

والحق فيه ان تعريف البديهي او الاستدلال عليه خذ بسبب

1957

www.alukah.net

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لا سبب لاحد وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان
والتعليل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على المتتبع
سيجيء قريبا ان شاء الله تعالى والتعليل بالسبب على ثبوت المقدمة الضرورية التي
مفادها ان كل ما اشار اليه المعلول كما يقول الذي يتقول بتعدد الوضع
ان كل هذا الاقوال العالم متغير لانا نشاهد التغيرات في هذه
الاجسام والآثار الحادثة وان الذي يتقول بدليل ثان دال
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر وانا سنبين ان كلام
المتوقف يحتمل ان يجعل قوله بدليل ثان ان كان دليلا والا على تلك
المقدمة او غيره من الدلائل على ثبوت المعلول الاول كما يلزم
النبيه في هذا الشق كما سيجيء وعليه فلما ان منعه فلا يلزم
ايضا اي كما في الدليل الاول او يسلم ذلك فان منعه فلا يلزم منعه ثانيا
ثانيا فيه من المناقضة والمعارضة والتقض الاجمالي وكما انه يلزم
الاتفاق في هذا الدليل الثاني لانه يكتب انا نمنع ان الذي يتقول بدليل ثان

ثالث

ثالث كذلك او رابع فصاعدا آي فحينئذ اذا كان الكلام جاريا على
الطريق المعين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما الاول
وهو ان ينتهي الى الزام الخصم وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المستدل بان
يكون جميع مطالبته نزاعا وما لا ينتهي الى الزام الخصم وهو غير ذلك
اي ثبات ما هو مطلوب المستدل وذلك لان المعلل ان اتفق كلام الخصم
او معارضته من المسائل فحسن الاقسام وهو ظاهر والا اي وان لم يتفق
كلا منهما من ذلك فلا يخلو من ان يتمشى له امر ضروري في القبول او لا
يتمشى له ذلك الامر ضروري في القبول فذكون بان يكون بديهيا
او اجماعيا او لا يكون كذلك فيصدق ان المعلل على تقدير ان لا يتمشى له امر ضروري في القبول
لا يخلو اما ان يكون له دليل على ما يطلبه او لا يكون له دليل على ما يطلبه
او بعبارة اخرى يكون بان يكون له ما يرضي المسائل ويقبله ويكون فائدة اياه
بحسب من الاسباب وان كان محتاجا الى الدليل في الواقع وان لم يكن
الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو المطلوب
ظاهرا وان كان الثاني اي عدم الانتهاء بان لا يرضي المسائل المدعى القبول

1957

الألوكة
www.alukah.net

DING HUIX

1957

www.alukah.net

KING SAUD UNIVERSITY
1957

قوله الاستثناء استحسان الدليل ان يستدل به فلا بد من شيء يدل عليه
كما سبق غير مرة في بحوث العلل التي ليس شاهده وهو كذا وهو باطل بدليل ان
العبارة تفيد قوة النفي الاجمالي فما يؤيد ما هو الكل عندنا فان قلت هذا
الكلام خارج عن قانون التجريد لان منصب البحث هو ان الدليل على
كل من الاستثناء بدليل وليكن فيه فرق مع القدوم على تقدير وجوده فنقول
وما نفيد بعض النقاد بدليل الاعتبار فلا يغني نافيه وليس لكم ان تناقشوا فيه
غير اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامه الخ
الزام السائل بمناكدة بان نقول اذا جعلتم النفي قاطعا بوجب النفي على
الوجه المذكور فلعله ان يجيء ان الرافضة ايضا لانها في قوة النفي الاجمالي
فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا قائلا او منعناه اياك ونقول ثانيا ان
اختصاص لزوم النفي بالنافية ليس لاجل هذا لان المعلل اذا قال في
الاستثناء ان النفي المعارضة يلزم فيه ما ذكرتم من السؤال الذي صار سببا
لهذا الطريق التفصيلي لان كان الاول فذلك ظاهر لانه مع النفي آخر

في

في مقام اثبات الالزام
الالزام ٢

لان عدم الاستثناء
لا امر ضروري القبول بان لا ينتهي الى
شيء اصلا ٢ م ك

في الناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى
امر ضروري القبول على ما قررناه سابقا نعم في هذا القسم شيء آخر وهو
انه ما يجب ان يستدل ادلة متعددة غير شاهية في عرف ان كانت من
قبيل حسبوته بحيث لو فرض على تقدير عدم انتهاء الاولة الى شيء
اصلا او يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كما سئلت ان في مقدمات
دليله في الامر لزم النقض فضلا عن ان يكون من طرف المعلل لان ذلك لا يوجب
ان يقف بعضها على بعض وما في جوابه فنقول بعد مساعدة القسمة من البطلان
بقي شيء ان المعلل اذا ذكر شيئا بقطع بكلام السائل المتعنت بدليل علم انه
ان النقض الاجمالي فذلك النفي لا يكون علة وسببا له بل الامر بالعكس التحقيق وذلك
بحسب التقسيم بين ان الاولى ان يكون على الاول حتى يتوقف عليه وجود الدليل
في الواقع على شيء مما يترتب عليه بصدق وكذا الصنع فان علمنا اذا
لم يكن الشيء علة لاحد الدليلين شيء من الوجهين فكيف يكون معينا له وهو خلاف
قضية شرط افتقار معنى بقدوم الدليل الى قابل فلم يكن بقدوم الدليل

الألوكة
www.alukah.net

قوله لان العالم محدث وكل متغير فهو متغير ينتج ان العالم متغير وهو
نتيجة المطلوبة بعينها فان قيل لانم ان العالم محدث وهو مثال
المدعى الخ فانا نعيد بالمستثنى فصول المعلل في جواب لانم العالم متغير وكل
متغير حادث وهذا دليل ان دال على ثبوت المقدمة المطلوبة وهي صغرى
الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني قامت عليها دليلان كما سيجيء
واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير هو محل للحوادث وكل
ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل ما يلزم عن الحادث فهو
حادث وهذا الدليل الثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل
الثاني وهي كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالجملة قياس مركب
من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الآخر وتلك النتيجة مطلوبة
منا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير لازم عن الحادث فهو حادث وهذا
هو المقدمة الثالثة من القياس الكبرى وهي قولنا كل ما يلزم عن الحوادث فهو

حيث يشير عليه قولنا
فيما يأتي من المقدمات

حادث فصغرى كل متغير لازم عن الحوادث وكل ما يلزم عن الحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة مذكورة
في نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطلوبة منا في
هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب من فصول النتائج وان كانت
غير مطلوبة يسمى موصول النتائج وهذا القياس من فصول النتائج
المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان
اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير كون الشيء
في حالة بعد حالة اخرى وتلك الحالة كون خاصة في ذلك الشيء التغير
بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة الاولى تسمى قائمة
بذلك المتغير منتقل البعد من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث
لان الكلام موقوف على تصفية الحالة فان قيل لانم ان تلك الحالة خاصة
في المتغير بعد عام لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان
يكون التغير او ورد في ذلك المتغير زوال تلك الحالة

1957

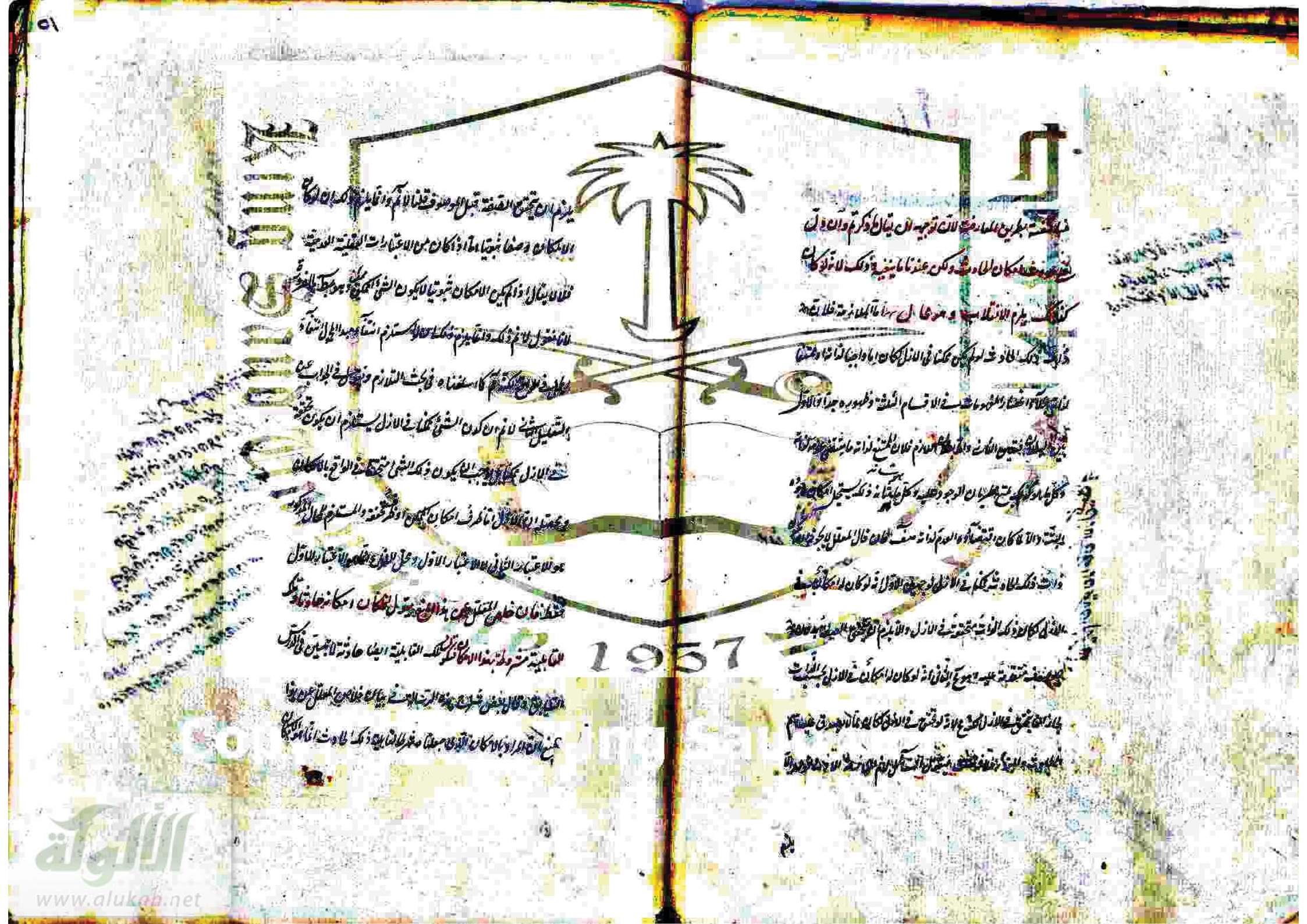
حادث

1957

www.alukah.net

1957

الألوكة
www.alukah.net



1957

الألوكة
www.alukah.net

1957

الألوكة
www.alukah.net

جامعة الرياض
مكتبة المركزية - قسم المخطوطات

1957

الألوكة
www.alukah.net

كبرى وغيرها بتة صح وبين ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام

اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام بمعنى ان هذه المقدمة لا بد

ان يكون نابتة عندكم لا عندنا وكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على

مسئلة الترجيح بلا مرجح وهو باطل بالبديهة كما قد سلف

وذكر من الدليل المذكور في مقام النقض على سبيل المنع مقدمتان غير صحيح جليل الخلف

اي مخلف حكم المطلوب عند في الحادث اليومية مع انا نراه موجودا ومقدما

فيها ويمكن ان يجاب عن دليل الاول بطريق المنع فانه ابتدائي وهو ممنوع

ان يقال لا نسلم انه يكون كذلك الا بحس اللازم وهنا من المستحيلات وانما

يكون كذلك لو كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود وذلك ممنوع

فانه يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمقدمة ليس من شانها ان تجتمع

في الوجود واذا بطلت صغرى الدليل المذكور في اثبات احتياج العالم

الى المؤثر ومن ان العالم بجملته ممنوع في اثبات كبراه ومن قولنا ان كل محدث

فله مؤثر ان اردتم بكل محدث كل فرد فرد من افراد العالم فهو ممنوع وان اردتم

بكل محدث كل فرد فرد من افراد العالم فهو ممنوع وان اردتم بكل محدث

كل ما لا بد له من مؤثر بحسب ذاته وجب في مؤثر يفيض ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل معا

لاستحالة اجتماع الحصول في الوقت وعدم الحصول في وقت والا فرد من افراد العالم لا يخلو من ان يكون الا فراد على

احد جانبي الممكن الا ترجح وهو محال ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه

لو كان علة الذات الى ان يكون نسبة حدوثه الى جميع الاجزاء والاوقات

على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجحا من

غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع هذا السؤال لا نسلم ان

الترجح بلا مرجح محال فذلك المنع مكابرة للعقل ولا يفيد السائل في تلك المعارضة

لانه ان سأل بيده ويقول لا يخلو من ان يكون ذلك الترجح بلا مرجح

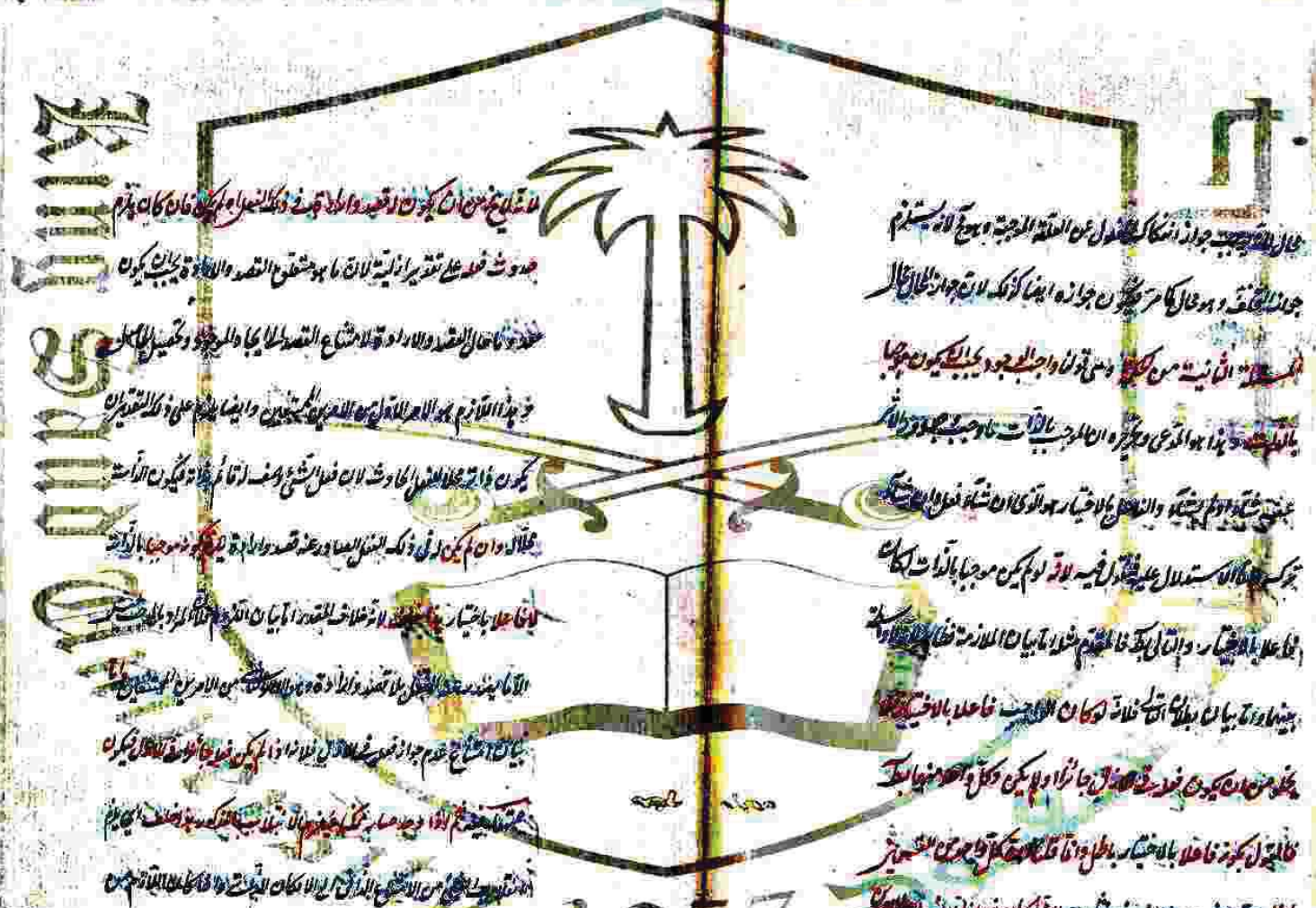
امرا لازما لم يكن كذلك فان كان محالا بينا مما ذكرنا من الدليل سابقا على هذا

الوجه وان لم يكن محالا بينا فلا يجوز وجود العالم بدون المؤثر فيطل اصل الدليل لكون

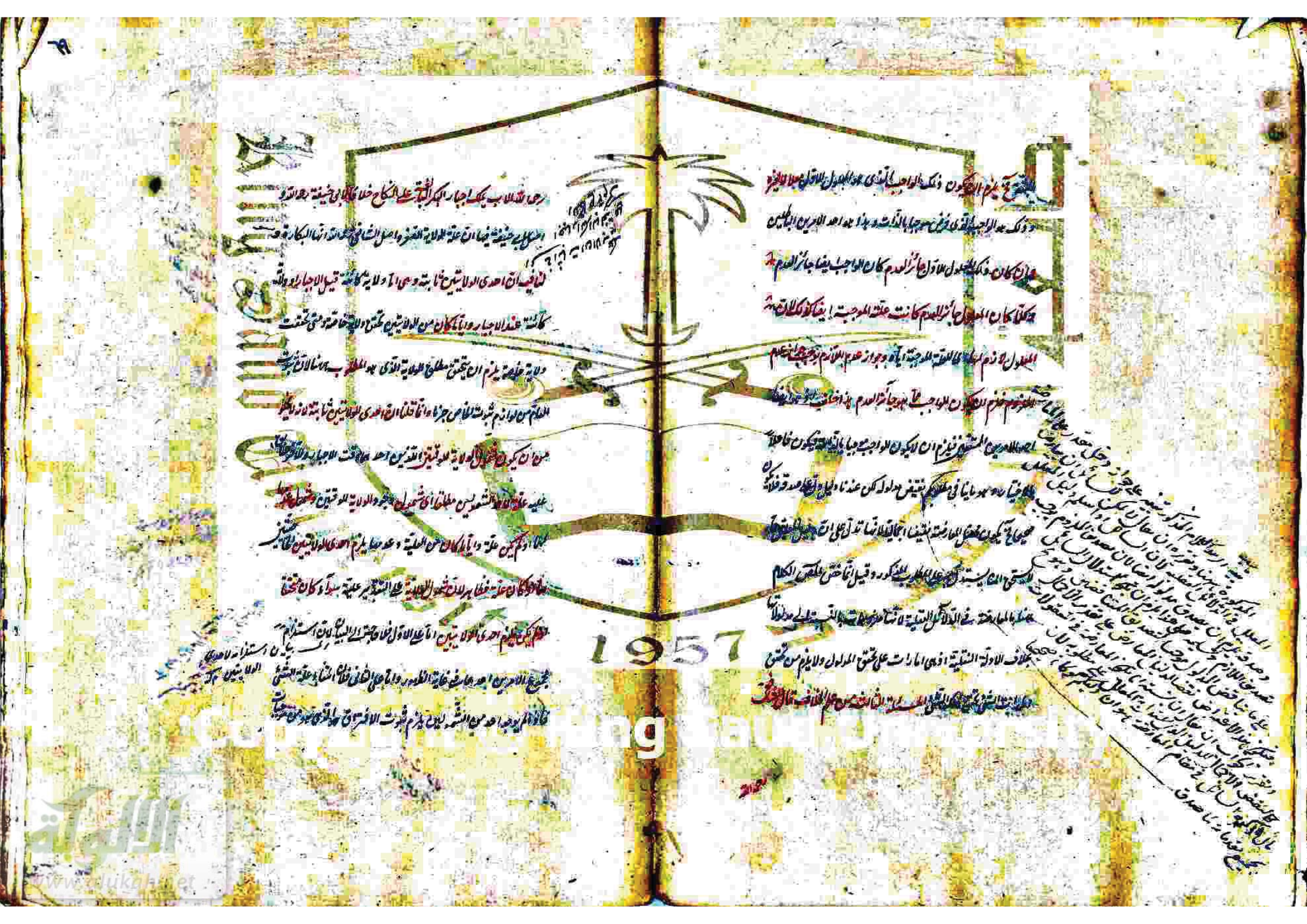
كبراه

1957

www.alukah.net



www.alukah.net



1957

Saudi Digital Library

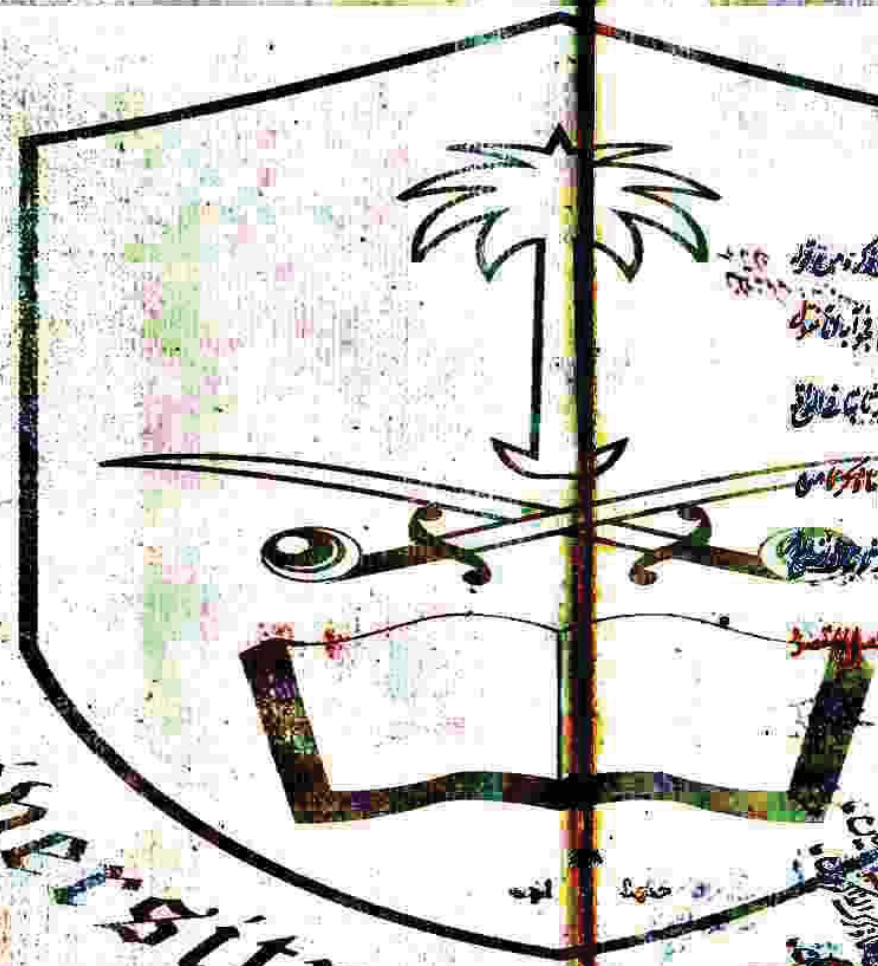
www.alukah.net
الألوكة

النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء
العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فيما بعد وما يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اى وان لم يكن نقيض
شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية انما كانت العلية ثابتا
لوجودا وعدما بذا خلف بيان الزوم ان نقيض شمول العدم يوجد
على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير وجود العلية عدما
ايضا يلزم الدور وجودا وعدما البتة وفي بذا المقام ايضا نقول انا
لانم المدعى انه لا وجود ولا عدما ما وجودا فلا نسلم مطلق الزوم بين الشقين
لا يستلزم الدوران بينهما كما ايسلفناه في الشق الاول واما عدما فلا
يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا
غير ناشئ من الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الواقع
فلا قاد ايضا ان بذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
الواقع بالذات ممكنا عاما بمعنى الوجود وصحيح بداهة العقل ما بيان الزوم

فلانا

1957

فلانا نقول ان الواقع بالذات اما ان يكون واجبا بالامكان الخاص او لا
فان كان فذاك للان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك
فلانا بالامكان الخاص
فلانا كذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص
عار الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما بذا خلف واذا ثبت
الزوم بين الوجود
نقيض شمول العدم فلانا ان يصدق شمول الولاية لوقتين او لا فنقول
واياما كان من الشمولين شمول الولاية لوقتين والاختراق بين القولين
يلزم ثبوت احدى الوقتين اما وقتين او معدوم المطلوب للاما حل
من التردد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المطلوب الاول كما ذكرنا
في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة تنافي عليه شمول الولاية
لوقتين بالنسبة الى احد الشمولين لكنها جاز ان ينتفي شمول عدم
الولاية فيما في الواقع في نفس الامر لكن لم تقدم انها كذلك على تقدير عدم
علية شمول الولاية لوقتين فلا يلزم ان يكون ذلك التقدير ممكنا محالا لجاز
جاز ان يستلزم المحال وبذا القدر يكفي عند عدم المنع على التقدير وعلى منع



Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957

Copyright © King Saud University

www.alukah.net

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله المنة علينا اي سلك طريق العمل بالحديث معنى لا لفظا لان حقيقته للمعنى عند المحققين اظهار رضعة الكمالية دون القول المخصوص لا يقال كيف يصح لنبينا عليه الصلاة والسلام ما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصدقة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانا نقول هذا القول العبد عمر اني بانه عرف حقوق المنعم عليه واستحقاقه بانه حقيق بان يمن عليه بهذه النعمة الجليلة لا انها بانه من علينا منة عليه المذموم هو تتويج لامن تنبيه وكيف وقد رد في الحديث بل الله من عليكم ان هداكم للايمان فيقال انها من الله تعالى فان افعاله تعالى لا يتصف بالقبح والامن قال المنة تهدم الصدقة فالمنة هو الصدقة عينها هذا المقام فليتأمل في هذا المقام بما يقتضيه الحال قوله منة عليه المقصور العلو لا بمادة الاشتقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم كما انه لا يستحق ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص باي ساير النعم التي وهبها الله عما وبتركيب غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك فضل الله الواهب الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء اذ وهب العقل هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي والولي له في هذا واستقال الاولى به والعقل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة وما قبله عليه السلام اللهم

قوله اظهار الصفات الكمالية اي مطلقا غير مخصوص بقول اذ في قول الاكتفاء بقال ان القول المخصوص ليس بمحمود يوهم ظاهر العبارة منه

اذ قيل المنة تهدم الصنيعة

قوله اقول هذا استدراك مبني على ما ذكر ضمنا وحاصله انه يقال ان هذا القول اي المنة لو اصاب العقل صحيح فنحن نقبله لانه نحكم بهذا القول لانه يقتضي اثبات المنة للعبد وكل ما يقتضي ذلك عمر صحيح فكلام المصنف هذا غير صحيح وهو اثبات المنة للعبد وهو مستلزم لما ذكر، الفعل اشتمل اثبات اللازم يستلزم اثبات الملزوم وهو باطل فالمصنف حاصله انه يقال لا نم ان كلام المصنف يقتضي اثبات المنة له بل يقتضي نفي المنة له تعالى اثبات المنة له بل اثبات مطلق المنة بل المذموم هو اثبات منة التتويج لا من التنبيه والمعنى المراد هنا هو الثاني

جواب اعترض على المقدم بتسليم الدعاء المذكور لكن لا نسلم ان هذا القول يقتضي اثبات المنة له تعالى وهو اثبات المنة للعبد لانا نقول اثبات المنة له تعالى ليس مقصودا بالذات بل هو مقصود بالعرض لان المقصود بالذات هو اثبات مطلق المنة بل المذموم هو اثبات منة التتويج لا من التنبيه والمعنى المراد هنا هو الثاني فافهم

قوله لانه اي القول بالعمر اني بانه عرف حقوق المنعم عليه واستحقاقه بانه حقيق بان يمن عليه بهذه النعمة الجليلة لا انها من علينا منة عليه المذموم هو تتويج لا من تنبيه وهو ظاهر

قوله فليتأمل في هذا المقام بما يقتضيه الحال اي من ان المنة عليه المذموم هو تتويج لا من تنبيه والمعنى المراد هنا هو الثاني فافهم

قوله عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي والولي له في هذا واستقال الاولى به والعقل غير جيد عقلا وشرعا اللهم لا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة وما قبله عليه السلام اللهم

اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجيب في الكتب الفقهية قوله لكان اولى قيل النفس الانسانية منعمة غالبا في العلائق البدنية والعوائق الطبيعية والمفيض تعالى هو تقدس في غاية التقدس والتنزه فليس بينهما مناسبة فالاستفاضة عنه انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى يجاب بان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفي معنى ونية نعم العمل لفظا وكتابة اولى هنا فكان في قوله اولى ايماء الى ذلك قوله في اداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى المعرفة كهيئة الاضافي زعم اعطاء في المناظرة واليه اشار على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقيل البحث في الاصطلاح عبارة عن اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال نوقض فيه بانه لا يصدق هذا على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات الحمل طريقا بالاستدلال فيه فيهم بخاصة بحثا ويجيب ان لا بحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم ذلك قوله التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة انما يصار اليه في السعة فالاوجه لا رتكابه مع وجوده اخر كما لا يخفى قوله كل يتعلم الخ انه لا دخل للوصف ازهر بحسن الكتب قوله يتعلم لك ما فيه وهو ما قيام الصفة الزائدة

نسخة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة



لان النظر هذا المعنى لم يات في نظر في مثل كتاب المعاصي
المتداول المتكفل لتفاصيل المعاني اللغوية حقيقة ومجازا
وكذا في جعل اللغة فيما قيل فيه بانه وارد في الكلام اكثر
من ان يحصى نحو قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات وقوله
تعالى فانظر الى اثار رحمة الله الاية حتى ان الائمة اشتهوا
وجوب النظر في معرفة الله تعالى بما نشأ له وقال البيهقي
في كتابه النظر يستعمل على ضروب هذه المعاني كلها يرجع الى
اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار
وبمعنى الرحمة نحو قوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل
كقوله تعالى انظر كيف فضلنا وقوله تعالى اولم ينظروا
في ملكوت السموات وقوله الا ينظرون الى الابل وبمعنى
المقابلة كقولهم داري تنظر الحمام فلان والى غير
ذلك ومنها النقل ظهر وجها فوجهان وهو ان يكون
من النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل قوله هي النظرة
قال صاحب المقدمة رح في شرح المقدمة هي النظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب قال المص في
شرحها وفيه بحث اذ هذا معاكرة لا مناظرة والصواب انها
مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وقد عرفت فيما
مضى بما عرفها به المص في شرح المقدمة تابعا له قوله
بمعنى التفات النفس اي لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول وستظهر فائدة قوله



هذا صغرى القياس كبراه قوله وكلما هو كذا فليس يستحسن ذكره بين معاني اللغوية فالنظر بالبصيرة لم يستحسن ذكره بينها
فقوله بناء على ان اللغوي اشار الى قياس استثنائي قائم على كبرى الدليل لنظريته وتوضيحه ان لزوم كون الماهو زة في المعنى
المصطلح عليه بين معاني اللغوية يدل مرات على ان المعنى اللغوي والاصطلاحي واحد فالتالي قد بطل بنا على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي
فالمقدم مثله فقوله بناء في الحقيقة حبس المقدمة الاستثنائية وقوله فيما قيل للاشارة الى القياس الاستثنائي
وتقعيده لانه الاتي على تقدير
الذكر كيف والبصيرة حاصلة
منه باتي العبود عبده الرحمن الاتاسي

مرتبا على انه يقتضي ان يكون ذكرا لثالث عنا فالاولى ان
يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصود
بالذات واما ما ينتفع به اذ لا وجود للثالث فالاول
الثاني والثاني اما ما يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول
والثاني الثالث قوله الفصل الاول اعلم ان المبادئ اولا
الى معرفة المفردات اذ هي اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى
معرفة ترتيب العقل بتوجه النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا
الى الكيفية استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار
متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله والمناظرة قدم
تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة
ومعرفة كيفية الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على
معرفة اشياء اخر وان سلم فليس تلك المتابعة وذلك
يقتضي تقديم تعريفها على سائر التعريفات مرما قاله
عليه ما قيل ان ذلك لا يقتضي تقدم تعريفها على سائر
التعريفات مرما قوله او في النظر بمعنى الابصار اصله
تركه النظر بالبصيرة مع ان المص ذكره في شرح المقدمة
انما لانه ماخوذ في المعنى الاصطلاحي فلم يستحسن ذكره بين
معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي غير الاصطلاحي فيما
فيما قيل بان المعاني المتعلقة بالمناظرة ما في الصون بل اقتضاره
على الفكر مع ان كونه اقتضاريا ممنوع والتوضيح
بانه اظهر ما ضمني واضحى ما ظهر بنصف لا يخفى واما

الشبكة
www.alukah.net

يدل عليه الخ اما ان يكون المراد يدل على ان النظر
بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذى هو ترتيب امور الخ
كما هو الاظهر بالنظر على ما ستطلع عليه فقد ناقش بمنع
الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم هو المستعمل الا ان
الكلام فى اتصافه ديلا عليه واما ان المراد يدل على انه
بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام مع وان سلما منه
صادق لكن لا حاجه لاعدالى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد
بها فيه على ما لا يخفى وتقييده الخ يشعر بالاستدراك
كما قيل واجيب بانه قيده به ليفهم بالمطابقة ورد بان الاولى
ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هو الفكر فى
النسبة فالاستدراك لكن لكن الصريح ليس كغيره اى
من جانبى المتخاصمين نقل عنه فى الحواشى وانما لم يقل جانبى المستدل
والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بالاصالة
بكلف وسيظهر لك لقوله المتخاصمين فائدة اخرى
وانما قيد الخ بتعليله يقتضى ان لا يقيد به اذ لا فائدة
فالاولى ان يجعل لتشفا لا قيدا او يقال صح بهذا القيد ليحصل
الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق العرف عن النظر الواقع فى
الاطراف وهذا الكلام فقوله وهكذا تقييده الخ مع
تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه الخ هنا يندفع ما فى قوله
ولانا فى ايضا كون شئ فى غرض احد توجيهه ان غرضيته
اظهار الصواب لانا فى غرضية التغليط لان المناظر المخالط

الألوكة
www.alukah.net

بحسب الظاهر فى صدد ان يخته لاظهار الصواب نعم
ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب
فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا بحسب الحقيقة
للمخالط من يخته بل بحسب الظاهر والكلام فيما هو غرض
له بحسب الحقيقة من البحث هذا ما قيل وايضا لا يخفى
لا يندفع عنه بالاغراضه فيه سوى التغليط كما يشعر به
قوله فقط الان يتصف واما عدم كونه مناظرة اصلا
فهم اذ الكل المباضة والمناظرة الواقعة بين المتناظرين
فى المخالطة والجدل ليس لاظهار الصواب قلنا لا
يندفع من تحقيقه القيود بل من ظاهر قيد الاظهار
وثانيها يندفع من قوله لا يوجب وجوب حصوله بعده
وثالثها يندفع من قوله بعض التفات النفس اى
لا بعض الفكر الذى الخ فان نفس السائل لها التفات الى
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور قد ناقش فيه بان
السائل لا بد له من احد الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد
ام لا اذ مع العقد مة سالا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات
فلا ضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه تودى الى
استعلام مجهول وهو مورد المنع الا ان يقال لا دخل لذلك
الفكر فى كون البحث مناظرة وانما يدخل الدخل للفكر الواقع
فى نفس احكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء ورابعها
هو مركب من ثلث صور يندفع من قوله جانبى المتخاصمين



www.alukah.net
الألوكة

www.maktabah.org
المكتبة
www.مكتبة-المصطفى.com

الألوكة
www.alukah.net

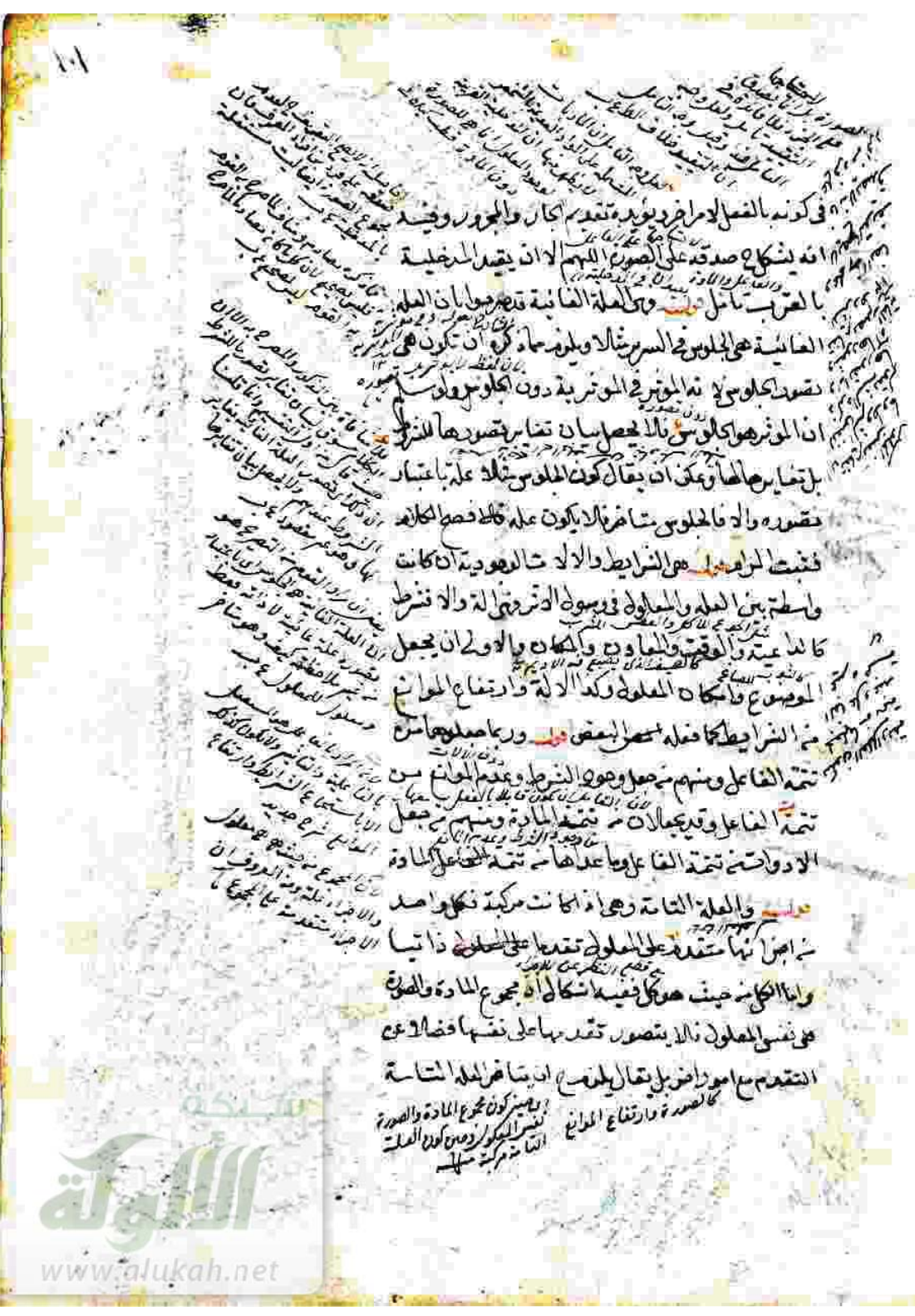
البين ما يحتاج في العلم بالملزوم بين اللازم والملزوم الى
وسط يحقق الملزوم وتحقق الملزوم بينهما في نفس الامر سواء
علم ان لم يعلم ولا يعم ذلك كما مر فخرج بهذا القيد
هو العلم وهو غير متحقق حينما وان تلك الملة بالنتيجة عند
ما لا واسطة الوسط متحقق في نفس الامر يتأتى في كون العلم
بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى الوسط في العلم بالملزوم
بينهما فلا حاجة الى لفظ التعميم فتأمل قوله وهو ان
الملزوم اذا نقل عنه سوال وجوابا ما السوال فحاصله ان
الملزوم هو الذي لا ما ذكرته فغير ملزوم يحصل ما لا يلزم
عدم الانفكاك واما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول
العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد
بعينه وان اردت به ان العلم دخيل في ذلك لا في حصول
فيلزم ان يكون اجراء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول
على ان حمل الملزوم على ذلك بعيد جدا نفس به ما قاله بعيد
ان العلم به دخيل معتد به اعم من ان يكون كليا او جزئيا
الوسط فجزء الدليل ليس كالدليل نعم حمل الملزوم على
ذلك بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطاء قوله ان لا
ينسلك ان لم نقل عنه انا لم يتقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على
قدر الكفاية وآنسا راباد دوام عدم الانفكاك ايضا
لازمه كالاستناع والظاهر ان الضرورة هي الضرورة هي
نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل الا ما نقل

قوله الاظهر وجه الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا ان
يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لانتقض
بالمعرفات ظاهرا واما وجه الاظهرية وهو انه غير محتاج
اليه فلان دفاع النقض عام مع لزوم الدور الظاهر
على تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين وعدول
المصنف الى لفظ الشيء وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراف
المصنف على التعريف المشهور وفي المقدمة بان الدليل
والمدلول متضايفان فالايجود اضدادها في تعريف
الواضح قوله الظن بوجود المدلول قيل عليه الامارة لا يخ
اما ان يكون دليلا ام لا فان كان الاول فيلزم من العلم
به العلم لا الظن وان كان الثاني فكيف يصح ذكر المدلول
لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الا
بانها الدليل كما يفهم مما سبق من قوله وهو المدلول اجيب
بانه دليل ولا نسلم استلزام العلم وكيف يستلزمه وهي
دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى ستقف تعريض الدليل على
ما تفرد واطلاق الدليل عليها مجازي او عند من عمم الدلالة
في الجواب انا نختار الشق الثاني ولا محذور لان اطلاق
المدلول ههنا بحسب اللغة وعلى تقدير دليل اقرب مثل
ان يلاحظ مدلول واضع دليل وامارة فالدليل ما
يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم
بها الظن بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم

الدور على تقدير كونها دليلا فغير موجه لتوقف معرفة المدلول
على العلم دون الخاص قوله هو اليقين بدخل فيه الامارات
المظنونة لكن لا من حيث المظنونية ومن جزم بجواز العلم
بعض الظن هنا فقد توهم وهما لصدق التعريف على
الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن الظن بوجود
المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده وايضا في
تناوله الامارة المقطوع فيها بحث اذ ربما لا يفيد الظن
تمام العلم قوله على غيره من الادراكات كالشك والوهم
فمن قال بصدقه عليها تبع الامام ومن تابعه في جعلها
من اقسام التصديق لكنه غير صادق في كلامه قوله للتحقق
الوجود الذهني هذا يصلح على مذهب من يقول بالوجود
الذهني دون من ينكره قوله فالانسب انه نقيض للوجود
في الجملة ينافيه بانه نقيض الوجود بالكلية وهو في
الاخير يستلزم صدق الاعم وهو الظن وينفع بالتامل
فتامل قوله نعم ان في هذا الجواب هذا اشارة الى قوله
واجيب والحاصل انه يلزم من العلم به وجودا العدم في
الذهن لا العلم والظن بوجوده فيه كما قوله وهو
ان ما يلزم من العلم بالدليل الانسب ان يقول ان ما يلزم
من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم
المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة وكان في ذلك
اشارة بوجه ما ايضا على تعريف الدليل بانه ما يلزم من



العلم به العلم بوجود المدلول كما قالوا قوله لا العلم به
هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان الوجود الذهني
عالمه على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده فيه قوله العلم بوجود
عدمه فيه بل العلم بعدمه فقط قيل فعلى هذا يلزم م
ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة شاه
وليس الامر كذلك قوله بالاقرب اي الاقرب الى الصواب
وليس بصواب لما سيجيء لا انه اصوب كما يجيء قوله
بل وقوعه اي وقوع التصديق قوله وانما قال المصنف بالمدلول ليجتنب الشر
الى هذا التاويل البعيد وابعد منه جعل معنى بوجود
المدلول راجعا الى المدلول الموجود على طريق الحمل
قطعية وتاويل الوجود بالموجود كما يجيء قوله لان
العلم بالدليل مذهب المراد به اما الدليل القطعي الذي
محل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما
الظني الذي هو الامارة فقوله كما يؤدي اي ممنوع
وكذا عدم الاستقامة واما الوهم فليس الكلام
ايضا بل في الاعم على اذ قوله اما يؤدي اي مم لان التتبع
المركب من مقدمات ظنية دليل يؤدي الى الظن منه
ايضا قوله لان منه ما كون اي ينافيه بانه
يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث الظنية بل
من حيث انه لو تعلق العلم به يلزم الظن به ايضا بل
في بلا شك الا ان يقال انه هذا هو دليل من حيث الظنية



الألوكة
www.alukah.net

ان يجعل قرينة اذ الاعتراض ايضا كذلك والتثبت بعده
استئناف للمنع تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما
بجواب بان القرينة هي العرف الخاص وان المطلوب نصها وهو الكامل
فغير مرضي لامكان ان يناقش مناقشة بالامام الاول ولكن الثاني غير
وجوهها مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة حيث يطلق يراد
بها الفاعلية واما الموقع فتذكر باسمائها والدفع بان الفا
الفاعلية لا يجوز ارادتها هنا بمعزل عنه قوله والظاهر
ان المراد جعل المراد هذا لان ذاك لا ينبغي يرد عليه الاستدلال
بالدخان على وجود النار بناء على انه تبيين معلول الشيء يحاذي
لا تبيين علة الشيء فيه بخلاف الاول هذا وما وصفه بالظهور
الجنسي عن عدم لزوم فالانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم
من الذهنية والخارجية لكن بطريق عموم المجاز او غير ما يوثر
العلم به في العلم بشيء فرضي لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
او استعمال المشترك في معنييه اولا انه يمكن ان يحمل على الثاني
ايضا بناء على ان الاستدلال بالعلة على المعلول قد يختص بما سد
التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية
واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله كما يقال اي تامل قوله
يفيد النسبة اي حاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق
النسبة في الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان
اللمي عليهما وهذا معنى افادته العلية بحسب الذهن والخارج
بحسب اصطلاحهم بمعزل عن ذلك لوجوه هذا الاقتضاء

الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فيما بينهما هو متفاوتة كما لا
يخفى قوله كون الحكم مقتضيا للظرف يقال للملازمة في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا
والحكم فيه يقتضي مكان الظرف لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال
الحكم ههنا بمعنى النسبة او بوضعها بالقوة كما بالفعل و
في توجيه بان الملزوم الشمس طالعة والملزوم النهار موجود
وهما قضيتان بينهما اللازم لا يخرج عن مرارة قوله اقتضاء
ضروريا الاتفاقيا ينافي قوله فيه بانه لا اقتضاء، في قولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لان ناطقية الانسان
فيها لا يقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء انما وجد بينهما
فالاقتضاء قد تقيده بالضروري اللهم الا ان يقال المراد من
الاقتضاء ما يفهم من النظر الى الطرفين قولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء في الطرفين في قولنا
لا اتفاقيا اشعار بان المراد من الاقتضاء الضروري هو ما
ليس بالاتفاقي بحكم المقابلة يندفع به الاقتضاء الضروري كما
كما اقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء
الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على
الفقير يسقط ما يقال ان الضروري لا يتناول الاستدلالي
قوله سببية يجعل صلة في بيانية راجعة الى ما او اللازمة
باعتبار اللزوم ولا فرق بين اللازمة الذهنية وعدم

الذهني وقالوا ان المعدومات ومن جملتها الحديات نوصف
لا اشارة اليها اصلا فكل ما هو متميز بذلك وجوه اما في الذهن
واما في الخارج فالمتمايزان عدمي الشرط والمشروط اما هو
في الذهن والامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقا
بلته اللهم الا ان يتكلف قوله نحن نقول ايضا يمكن تقرير التشكيك بنوع اخر وهو انه لو لزم شيئا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل
الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون تالازم بين الاشياء
في نفس الامر بل باعتبار العقل والتالي باطل لان اللازم بين
بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد اعتبار عقل او لا
بل الوقوف على انتفاء العقول كلها لم يقع فيه وايضا الملازمة
امر عدمي فيكون ملازمة امرا موجودا والا يلزم ارتفاع
النقيضين ولا سبيل الى الثاني لانه اذا كان موجودا
فاما ان يكون اما ان يكون اما عرضيا منفصلا على ما تقرر
في اسانه يقوم بكلا الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص
بمحلين واما باحدهما فقط من حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور
قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك بوجهين تركناه مخافة
الاطناب ومساءة الاصحاب قوله فنقول ان استناع الانفكاك
لما كان هذا مبنيا على القاعدة المشهورة وهي ان الموجود اما ان
يكون الحاصل ظرفا لوجوده او ظرفا لذاته فقط فان تلك
وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا غائبا

اللازمة توضيحه انه لا فرق بين قولنا اللازمة معدومة
في الخارج وقولنا عدم اللازمة في الخارج وبعبارة اخرى لا فرق
بين قولنا اللازمة لا وبين قولنا لا ملازمة وهو نظير ما قال
ابن سينا ان الامكان لا ولا امكان له واحد لعدم الامتياز بين
العدميات فالفرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فيلزم انتفاء
اللزوم على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل لكن
ليس في ايراده ضيق المحل قوله لاحدهما اه فيه اشعار بان الاكتفاء
بالملزوم غير جيد قوله ويلزم التسلسل بين الملازمات ولو قال
يلزم تسلسل الملازمات لكان اولى قوله ويمكن ان يجاب اه
نقل عنه في الحواشي انه يمكن ههنا وجه اخر وهو ان يقال ان نقيض
مطلوبكم لا يخ ما ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان
الثاني فلا يتم المدعى وان كان الاول فنحن نبين فيه بل نقول
ان هذا الدليل لا يخ اما ان يستلزم مطلوبكم اولا فالاول
ينفي المطلوب والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم هذا قد يناقش
فيه بانا لا نسلم هذا الجواب لجواز ان يحصل المطلوب عنده من غير
استلزام تامل قوله بكلا المناقضة والنقض والمعارضة
المعارضة ههنا غير مرضية لان المشكك لا يدعي حقيقة محال
بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة وهو لا يدفع بالمعا
رضة بالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما
قيل قوله كما بين عدمي الشرط والمشروط فيما نحن فيه
بان التمايز بين الاعدام انما يتصور على القول بالوجود الذهني

لا الوجود قوله لكان كلاهما الامرين جائزا الانفكاك لكنك ان يتشكك بانه لا يلزم هنا جواز الانفكاك ولا لا جواز الانفكاك اذ المنفيين انه لا يلزم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين هنا لانا نمنع ان يكون ذلك ايضا جائزا الانفكاك عن موصوفه بنا على انه ايضا من جملة المعاني تامل قوله فلا بد ان يكون جائزا الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون جائزا الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل لكنه غير وارد فلذلك لم يلتفت اليه قوله الدوران قيل هو كون الشيء بحيث يقال اليه ومن البين ان الحركة في السكك قبل الاولى الحركة حول الشيء يقال اليه كما لا يخفى قوله اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء ما ويفقد عند فقده سواء كان ذلك الشيء موجودا او معدوما او ثابتا او منتفيا قوله للترتيب ينبغي ان يالاضطرار ما يتناول الدوران عدما وهو غير الجنس بشمل ما كان لعلاقة لزومية او يجوز الانفاق كوجدان الكنز عند خروج الى الاماكن الخربة قوله يقع تعليل الشيء الى ما ليس تمام العلة ولا جزءها وهو بمنزلة الفصل يجيء ما لا يصح فيه الثاني علة كالا كالجزء الاخير من العلة والمعلول وكالشروط والشرط المساوي وكالحال والمحل وكل هؤلاء المتضايفين والمعلولين المساويين وكونها والا تعاقبات باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح العلية فيها لا للقطع بعدم العلية واما مقطوع العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول بالفعل ايضا قوله بسبب حصوله عنده الخ كان فيه اشارة الى دفع

لدفع الاشارة الى ما ذكره في الشرح من السؤال والجواب قاله يرجع اليه

لان الامور الاعتبارية ثم الامور الاعتبارية وهو انه لا يلزم لانقطاعه باعتبار المعتبر الخ فيه اشعار بانكاره ودفعه بلزم في اللغة الحركة في السكك قبل الاولى الحركة حول الشيء يقال اليه وجه الدفع انه يمكن ان يكون موضوعا لاخ اما ١ انه وضع لهذه اولا واياما كان قوله اولى ليس باولى لكونه واثرا حول المدار وهو دوران للترتيب ينبغي ان يالاضطرار ما يتناول الدوران عدما وهو غير الجنس بشمل ما كان لعلاقة لزومية او يجوز الانفاق كوجدان الكنز عند خروج الى الاماكن الخربة قوله يقع تعليل الشيء الى ما ليس تمام العلة ولا جزءها وهو بمنزلة الفصل يجيء ما لا يصح فيه الثاني علة كالا كالجزء الاخير من العلة والمعلول وكالشروط والشرط المساوي وكالحال والمحل وكل هؤلاء المتضايفين والمعلولين المساويين وكونها والا تعاقبات باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح العلية فيها لا للقطع بعدم العلية واما مقطوع العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول بالفعل ايضا قوله بسبب حصوله عنده الخ كان فيه اشارة الى دفع

ما قيل من انه لو قال الفرع بعد اخرى لكان اولى واتم غير انه لا يخل بدفع الاولوية ثم فيه ان في هذا الحصول لو كان سببا

قوله على صلوح علية المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوها فورد النقض نعم اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة بعد اخرى يعني دائما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف ولو مرة علمنا انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به ههنا لانه يقال ربما يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافي صلوح العلية

قوله على هذه يعني ان فيها مركون الوجود غير مناع يقتضي واشاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال عليه هذا مسلم وجود واما عدما فالاولى قوله على الزنا الصادر الخ يعني ان ربطه من كونه في دار الاسلام وغيره قوله هو المدار اي وجد المدار في جميع ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي

قوله وقيل ان بين التالازم الخ هذا كانه اشارة الى جواب قيل دفعا لما اعترضه انه لا فرق بين المالازمة والدوران او بصدق تعريف كل منهما على الاخر وفيما ان ارادا انه لا فرق بينهما بحسب المفهوم وهو لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان ارادا انه لا فرق بينهما بحسب الصدق وهو لا يخل بما نحن فيه بعد تعريف كما يتوهم لتغاير الجيثيتين وانما يخل لو صدق تعريف كل على الاخر حينئذ واضح فلا يحتاج الى الجواب بل يتوجه على هذا الجواب انه ظاهر او الاتحاد على تقدير المساواة



شان ان يقول العلل العالم قدم لانه مستغن عن المؤثر وكل ما هو كذلك فقدم فينتج العالم قديم والسابع العالم مستغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وان لم يكن نقيضا المدعى المعلل لكنه مستلزم للنقيض وهو المطلوب

نقل ان اورده عليه المعلل لا قول والمراد بخلاف مدعى الخصم الخ وذلك لان لفظ الخلاف ان الخصم قد يطلق على المنافي ايضا كما يقال تافقنا في هذه المسئلة اذا وقفنا المنافي لا في مسئلة اخرى كلامه ولكن ان يقال ان الخصم هنا المتمسك بالدليل المستلزم للنقيض بان يكون نقيضا للمدعى او مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض الا ان يقال ان الخصم هنا المتمسك بالدليل المستلزم للنقيض بالفعل الى المستلزم للنقيض بالقوة القريبة فلا يلزم اطلاق الخصم على المنافي الذي لا يتمسك بالدليل المستلزم للنقيض بالقوة القريبة كما لا يخفى على من له ادنى سليقة ومشرب مستقيم شاه حسين

قال وانما قيد بقوله في النسبة بثبوتا وانتفاء لان النظر من الخاصة انما هو في النسبة ثبوتا وانتفاء كما مر عليه دليلكم الا يخفى وقال الفاضل المحشي هذا على ما قيل

ثم بثبوت الحكم وانتفائه شرعي

وان دل الخ فيه اشعار بان المعارضة هي تسليم الدليل دون المدلول ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المعارضة هي تسليم المدلول دون الدليل كما صرح به الخ في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه لا يقال التعطيل في التضليل والمعارضة انما يصح في التضليل لا في التعطيل قطعا من كلام الشيخ محل كلام المصنف في تسليمه لخفاء دلالته لديه وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال بيان طريق المعارضة حيث قال واما قوله وان دل على ثبوت دليلكم وان دل دون وان مع كما سيجيء قلنا قولنا المدلول لم يقل وان ثبت وان صدق لما يلزم من ثبوت المدعى المعارضة بتدبع تنهما ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المدعى عنده وعندنا

واعلم ان مواد المعارضة يكون بجزء عين دليل الخصم مادة وصورة وهو اقلها والثاني ما يكون طرف الاول والمعارضة بالتقسيم مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمنع والثالث الاجمال والرابع بيان المراد وانما سمي ما يكون غير مادة وصورة وهو المعارضة بالمنع فقط بتغيير الدليل وجواب التفصيل والاجمال بما يرجع طرف الاول وتغيير الدليل الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلس قوله والثاني التفصيل الاجمال والثالث منع الشاهد والرابع بيان المراد كما في المغالطات العامة الورود التي يمكن ايرادها وجواب التفصيل حله بثلثة طرق الاول اثبات المقدمة المجموعة وانما يتغير الدليل اما واقع في الواقع او لا بد كان واقعا يلزم وقوع الاعم لان الاخص ووقوع الخصم ونقيضه وان لم يكن واقعا فيلزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الحملة والا يكون ان يكون عدم وقوع الاخص لعدم وقوع الاعم الا فيما لا عدم وقوع الاخص

حيث قرر الجواب بنحو ما ذكر ويجاب التفاصيل في محل الحكم وانتفائه فانه قرينة على ان المراد بالخلاف ما يكون نقيضا

الألوكة
www.alukah.net

يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت فالاخص واقع

على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع نقيضه وهو محال وقيل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل صادق فالقائل بالاخص صادق قوله في بعض صوره

الصور لا يخفى فائدته قوله على ما سياتي تصويره وتصور

هيهنا نظيره نعما للنظار ورفعا للانتظار شكر الله اذا

قال المعلل الحيوان ليس بمركب والا فاضراؤه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر زايد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فالحيوان هو لا غير فيلزم التركيب في مفهومه لا فيه وكونه عرضيا ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في سائر المركبات الجوهرية كالياقوت والعقيق والكهربا وغيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله الاول وقد دفعه بدفع بان المعرف هو الغير الاصطلاحي دون اللغوي قوله فانا لا نسلم ان الاصوب لم يقع فانا نجواب لامكان التالي وما سياتي من التحقيق كما نقل عنه رح قوله وانما في الحاصر يقال عليه لا نقبله فان ذلك ايضا بالحيثيتين اذ صدق النقيض حيثيته والمعلل لا حيثيته كما صرح به السائل فان قلت المقصود انه يصدق النقيض على ما عارضه السائل

الألوكة
www.alukah.net

وليس المراد هنا البحث ايرادا واعتراضا على تعريف النقض على ما توهمه البعض فقال في دفعه يمكن ان يدفع الاول بان المعرف في صدد تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات الجارية في الادلة والتصديقات فلا نقض بخروج بعض المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي المتقابل بعمل المناقضة بقرينة الافراد بالذكر ولا خفاء في ان التباين بين هذه الاطلاقات انما هو باعتبار المراد من تعريف النقض الواقع في التعريفات التفصيلي بقرينة قول الخ وهو ما اقسام التصورات وصلاحيان المعرف هو المعنى الاصطلاحي ان كلا منها حاك يخطر المعرف اذ المقصد من الجواب الذي اعتبر فرضها ما ذكرين الامرين لان المعرف هنا ان مقيد بالاجمالي مطلقا وان غيران ذكر الكلام يوهم عليه انه اريد بالنقض المعنى المطلق عند جمهور علماء متعددة

واعلم هاكذا بعض معانيه تذاليد على ذكر بواسطة عمدة بالقلب لان فيه تخلف الحكم لتحقق نقيضه ولا نقض هنا اصلا صدقه على غيره من معانيه اعتراضا اذ قد يعرف اللفظ المشترك باحد معانيه بعض معانيه بما لا يصدق عليه ما صدق عليه غيره بل ما يصدق عليه ما صدق عليه غيره باعتبار بعض معانيه بما لا يصدق عليه ما صدق عليه غيره باعتبار بعض معانيه يختل التعريف واستلزمه اكثر ما ان يحيى وقد يقال ان المقصود حرد الاغيره والا وهنا بالعكس اذ مراد المعارض اثبات مدلول دلك التعريف ما قال ان النقض يعم اثبات الشيء ونفيه فاخصص بالتعريف بعض معانيه دون بعض بيان الواضح ان يعرف كل واحد منها ولا خفاء في ان ما ذكره في الجواب يناسب ذكر عكان في ما فيه

دليله لا التخلف وان وجد فيه ذلك قوله الثاني لتخلف النقض

ليس النقض المستعمل ههنا في التخلف وليس المعرف اي التخلف او ليعرف حمل المعرف عليها اي التخلف كما لا يخفى

بدفع الاول في صدد تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات الجارية في الادلة والتصديقات فلا نقض بخروج بعض المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي المتقابل بعمل المناقضة بقرينة الافراد بالذكر ونحوه ما يكون المنع بينما عليه نوقض به بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه منع عليه وكذا على المعارضة لان منع الدليل المدلول منع عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد المعارضة التي في المقدمات ويمكن الدفع بالنهاية فتامل قوله وبيانه فاسد وجهه ان لفظ البيان لعله سبق قلم

لعل تغييره به لدفع ما اعترض عليه انه يقتضي ان يكون الجواب على السند منعا على اصل النفي بالدليل والتبيه جوابا عن منع

لا يخفى عن تكلف كما ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لان ما له اورد بمنعه في الوجود تعسف كما لا يخفى وما تقيس بكونه معها لورود المنع فيه ان المنع لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح وليس كذلك قوله كما يتجلى لمتأمله وتحن ناتيك بمثال يحديك فراغ بال وهو ان يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى اما ثابت في الواقع اولا والثاني مسلم لاستلزام المحال فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل لا نسلم انتفاء الثاني في الجواب لا نسلم ذلك الشيء المقيد بهذه الحيثية بانعدامه قيد الحيثية يرد وجوده في نفسه فقوله الجواب الخ سند وقوله المعلل الشيء يكون وجوده وعدمه مستلزما للثبوت هذه الحيثية اما واقع في الواقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية جزما فهذا جواب عن السند جزما قوله اذ كان المستند لازما للمنع لا يكون سببا لورود المنع وتوهيدا له كما لا يخفى هنا وبالجملة فالكلام على السند المساوي عند فالاصح قول من اطلق القول بان الاشتغال بالجواب عن السند اشتغال بما لا يفيد متمسكا بان المنع مع السند اضعف مطلقا من المنع لان المقيد اضعف من غير المقيد ورفع الاضعف لا يستلزم رفع الاقوى تامل قوله لان فيه انه يرد المنع على اطلاق سند الجواز ان يكون المستند ملزوما مساويا للمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله وينبغي ان يعرف الخ حاصل ان السائل

قوله والاول ينافيه الخ يحتمل احتمالا لبيد احدهما ان يكون مدعى التالي والاول الاول وهو ان يكون بعض الساوي الغير اللازم ذاتيا لها لا يكون تاليا مستقلا فتقديره ما يكون المنع مردودا له والوجود اذا ما لم يكن تابعا له والعدم اولا وهو ان يكون بعض الساوي الغير اللازم ذاتيا لها لا يكون تاليا مستقلا فتقديره ما يكون المنع مردودا له والوجود اذا ما لم يكن تابعا له والعدم اولا وهو ان يكون بعض الساوي الغير اللازم ذاتيا لها لا يكون تاليا مستقلا فتقديره ما يكون المنع مردودا له والوجود اذا ما لم يكن تابعا له والعدم اولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ما اجاب المعلل عن السند لو قال كلامكم هذا على السند وكل كلام على
السند غير مفيد فالواجب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع
كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة السند للمنع واما ترديده بقوله
ان اردت فخير موجه لما بينه ﷺ الفصل الثاني في ترتيب
البحث اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ
المقصود البحث فيه عن كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه
الكيفية كما صرح به المصنف في شرح المقدمة واشار اليه ههنا بقوله
في ترتيب البحث كما اشار اليه ايضا الى ان البحث شيء ذو اجزاء
لان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحيث يطلق عليها اسم البحث
والمناظرة مع تحقق النسبة بينهما بالتفهم والتعاضد ثم هذه الاجزاء
على ما صرح به المصنف في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط
والمقاطع فالمبادي كتحرير المحاصة وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة
وتحقيق المسائل والكلام لا يعدو واحدا وهو تعيين المدعى والادلة
والاوساط هي الدلائل والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي
الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة وشكل الدور
والتسلسل وارتفاع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب
الشيء عن نفسه وتساوي الاعم والاصغر والترجيح بالامر الخارج وما
يجري هذا المجرى هذا وذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجديك
نفعا في المرام ويتجيك من زلل الاقدام فالاحتمالي بسبب
السلامة هدف الملامة وهو انه يجب على المناظر الاحتياط في
هذه الامور ليسلم بحثه عن الخلل والقصور واما المبادي فيجب فيها

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net

على تقدمة من مقدمات دليله نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على تقدمة
من دليل مقدمات الدليل وعلى نفس دليل المقدمات وصوابه ظاهر

قوله لم يرد بهذا الكلام الخ يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه
لا يتناول منع المقدمة الا بعد تمام الدليل الخ

قوله بل قصر عليه اي بنا قش فيه بانه لا نسلم انه قصر عليه
بل اعتبر المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه
فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم هو المناقضة
مذكورا ليرجع اليه بحسن ذلك في كلامه واما ذكر في
تاييد مرامه فهو كما ذكر بتمامه قوله ويذكر اعلم ذكر يذكر
اشعارا بان القول فيه بعين القول فيه بعنوان الذكر ليصح
افراد القول قوله بل يستدل بدليل الخ وذلك لانه اذا لم
يستدل يكون اتيانا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط
ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر هو منع النقلة
عقلا هكذا قيل فينبغي ان نوقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع
على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا اذ ان ذلك ايضا
غصب له لان منصب السائل هو المنع وغايته امر المستند و
ما سوى ذلك غصب على ما يفهم من كلام المصنف في شرح المقدمة

قوله فذلك المنع مع الاستدلال سمي عصبا الظاهر ان
الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الظاهر الغصب وقع في
الدليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه بانبات ما هو
الممنوع والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المصنف في شرح

قال الشارح المحقق



الغلط هناك في تقرير القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القابلة
اذ الدليل يخفق شمول الوجوب وفي انعكاسها الان القضية الحاصلة
من انتفاء الموجبة الكلية الزومية تكون قضية فيها سلب اللزوم لا لزوم السلب
لا لزوم ولا سلب ولا موجبة اكثرية لا تنعكس بعكس النقيض
كما ينص اليه بقوله لما لا يجوز ان لا تنعكس بنا على انها موجبة

وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لو لم يثبت شمول الوجوب
ما انه لو لم يلزم من هذا النبوت للزم ذلك وهو ممنوع ولا يلزم
ارتفاع النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا لثبت
ذلك مجردا عن اللزوم وهو مسلم لكن لا ينعكس بمنوع لان
في قضية اتفاقية فهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه قوله فالسائل
اما ان يمنع القدان الخ المنصوب في يمنعه المفعول ومنعه في
الحقيقة منع كلامه من الدليل والمدلول كما اشار اليه المصنف بقوله
في شرحه الشارح بقوله من الدليل والمدلول ولذلك جعل
كل منهما مفعولا للمنع بما سيجيء فسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما
ان يرجع الى الدليل او الى المدلول واي ما كان فلم
صرح باحد القسمين عن القسم والى ما قيل من انه ينبغي ان يجعل
مرجع الضمير كلام الدليل والمدلول فنعسفه غير مرضية على ان
قوله في شيء يصير مستدركا كما لا يخفى قوله لانه لا بحث الخ هذا
اعتراض على التعليل بانه يلزم الزام المسائل كما ان قوله قال ثم
الكلام اعم من قوله قال ثم البحث كما لا يخفى قوله فاما
ان يمنع قبل تمام دليله قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على

قال الشارح المحقق



المتقدمة نقلا عن صاحب المقدمة قوله خلافا للبعض منهم إذ قال
المصنف في شرح المقدمة روى ان العبدي يسمع المغصب وقال سمعه
لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العبدي
مراده الغصب وعدم سماعه لا يفيد المطلوب في اثبات ما هو ممنوع
منه دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمطلوب فيه
لكنه يرتفع عنه مؤونة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان
كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤونة
قوله لاستلزامه الخبط الخ نقل المصنف في شرح المقدمة انه لا يسمع
لانه بطل غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو
اجيب فالجواب اما عن نفس الغصب وهو باطل لعدم استحقاقه
الجواب كما مر واما عما يقال بعد المنع فكذلك ايضا لعدم
كونه جوابا عن الغصب وفيه ان بطلانه وعدم استحقاقه
الجواب عند من يسمعه ممنوع وانما المغير الجواب على تقدير
السماع هو الجواب عما يقال بعد المنع ظاهر قوله في بعض
مؤلفاتنا كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكر من الوجهين
بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه قوله ليعلم اي بعد تقرير تامل
قوله فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد فات الغرض
منه لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع منوة قوله فيلزم
بعد الخ وذلك ظاهر اذ في جواز تلك الطريقة يوجب امكان ذلك
كلام الطرفين الى غير النهاية فيقول من قال يستر باب الالزام
والافحام ليس الخ بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل لعل انتهاء كلام

كلام احدهما الهدم لا يمكن منعه اصلا ويحصل الالزام والافحام قوله
والاصح آه اي الاصح في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات
بل يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه
اصلا فذاك حسن لان التعرض قبل الاثبات تعسف فانه قبيح
في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المصنف في بعض مؤلفاته قوله
بالعناية اي قد يمكن للسائل ان يحمل كلامه على قانون التوجيه
بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية بودي حاصلها
الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المصنف في شرح المقدمة حيث
قال في تفسير العناية كما يقول بعض انه لو تحققت الارادة
لتحققت مع جميع لوازمها من الكلم في صورة النزاع وغيره لكن
ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائه حاصلها انا نمنع
تلك المقدمة مستندين على هذا السند لانا ندل على
انتفائها بعد منعها قوله والكلام في جوازه عاريا عن
الاستماع والاستقباح بحالها واما اذا تعرض قبل الاثبات
فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان
يتعرض لدليل سائل غير معارض اصالة كما مر فيسقط ما توهم
ان الاثبات قد التعرض ليس اولى من العكس قوله كما اشار
بقوله نعم قد يتوجه الخ ذلك اشارة الى استدلال السائل لا
الى تعرض المعلل كيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان
يتكلف قوله حال كونه اي الزاما وقوله ايضا وحال كونه
غير وارد على مقدمة معينة والافصدق على منع المقدمة الاخيرة

هل الثاني مثل الاول في جميع المناصب اولا بناء على ان الثاني ليس بمنابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول حين الاطلاق واما عقلا فلانه قياس المقصر بالذات عن المدعى ودليله اذ نقيض المدعى ودليله مقصوص بالعرض بالنسبة اليه بالاشبهية سيما في جواز سلوك السائل الينا بطريق النقض الاجمالي على طريق دليل العلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف نقيض المدعى فيه لثبوت عينه عنده او طريقا اخر فيصير العلل ههنا كالسائل غيره وبالعكس ودون ان يقول يصير العلل سائلا وبالعكس دفعا لذلك ورفعا للشك هنالك لان التنبيه في الكلام للتشريك في الاحكام وله مخصص للبعض فيكون الثاني مثل الاول في ذلك البعض وفي بناء سائر المناصب والاعتبارات كما يشهد به الاستقراء تتميم في العبارات ومن تتبع كتب الحوض واطلع باقوله فلا يتردد في اشاله قوله في متعلقات الدليل ايضا اي المعارضة والنقض باتيان في مجموع الدليل باتيان ايضا في جزئه لا كما يورد ان بعد تمام الدليل يرد على ايضا قبله لان ورودهما في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل عليها ولكونه قبل تمام الدليل الاول بمعزل عن هذا المعنى قوله هذا ان طرف السائل يقال عليه المعلل تقدم على السائل طبعا فينبغي ان يتقدم اداءه على اداءه وضعا اجيب بان المناظرة لا تحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل فيقبل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه قوله من



الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم به فلله لله لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق وثانيا يلزم التسلسل
في علوم مرتبة الخ قوله والاول محال يحتمل احتمالين احدهما
انه محال ممتنع لا يتحقق قطعا فلا يصار اليه اصلا والثاني
محال ممتنع يستلزم المحال ما يضاف في يحتاج الى البيان بان
اتمام كلامه واثبات مرامه يتوقف على امر محال فيلزم العجز
والمحال ضرورة وكلام المصنف الاول اسبل والاوفق العبارة
ان يقال والاول يستلزم المحال محالا كان اولا واما كلام
الشارح ههنا ففي حيز الاحتمال كقوله ايضا يعني كما في صورة
العجز او كما في صورة امتناع التسلسل كما يظهر على الفطن تامل قوله
وبين ضعفه الخ الظاهر انه لا يدهما من بيان ضعف
والا فلا حاجة في الحقيقة الى ما بعده والى ما قبله ايضا كما ينبغي
الشارح رد قوله فادعى بداهتها فيه اشعار بامكان منع
بداهتها اذ كل ما يقوى الدليل ويؤيده فقد لا يحتاج اليه
الدليل لا كسب التحقق ولا كسب التصديق والا فيكون علة
وهو ممنوع كما سيجيء قوله ان جعل النقض الحالي من قبيل الاول الخ
وفيه تسليم ان المناقضة من قبيل التسلسل المذكور الا تاويل
وهذا لا يصح في المنع مع السند المساوي اذا دفعه المعلل بمنع
ذلك المستند قوله لان المعلل لا يجب عليه الخ يشعر بانه على
على تقدير الاستدلال لا يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما
في المعارضة كما لا يخفى قوله فهل يجوز للمعلم ان يجاب

جواب النقض احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة في
صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما
دعوى الحكم فيها واما الظهان المانع من ثبوت الحكم فيها وبان
اقامة الدليل على وجود ذلك القيد في الصورة الاولى
نقل من بحث الى ضد فلا يسمع كالقصب وتوضيحه بان
النقض مسموع اتفاقا وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين
الاولى ان العلة في صورة النقض متحققة والثانية ان
الحكم يختلف فيها واثبات مقدمة من مقدمات المطلوب
بالدليل لا يكون نقلا قوله وما يقال من ان المعارضة الخ
هذا في تحليل الدلائل العقلية تقريره ان يقال ان صح هذا
الدليل في الواقع صح الدليل على خلاف المدعى وهو مستلزم
المحال وبعبارة اخرى لو صح جميع مقدماته لما صح صدق
نقيض مدلوله لكن عند نا دليل يقتضي صدقه فيكون فيه
تخلف المدلول فالدليل فاسد والحاصل ان منع المدلول
يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
واما في النقلية فلا وسنبسه على السر فيها قوله مما يؤيد
ما هو المطلوب ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي
ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي هي في قوتها هي مثله
حكما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوق سابق الكلام
يميل اليه لكن في العبارة قلق سوء عند الامر فيه سهل والثاني
ان المطلوب الاصلي ههنا هو القدح في ذلك البحث وكون

المعارضة فوقع النقض الاجمالي يؤيد هذا المطلوب بان يقال
ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها في قوته ولا
حق الكلام من قوله المقصود من كلامنا الخ على صحته قوله وان كان
الثاني وهو الخ الى الخ هذا لا يصح بيانا اذا سلك السائل في طريق
النقض او المعارضة دائما ومخلوطا قوله فلا يلزم التسلسل الخ لكن
يلزم الافحام لانه لا يمكن له ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره
فضلا عن ان يكون في مجلس واحد او مجالس متعددة وفي قوله وبتقدير
تسليمه يلزم افحام المعلل الخ اشارة اليه تدبر قوله فان قلت
الخ يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد الاول
وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال
ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على
الاحتمالين بادنى عناية قوله ولا يلزم منه توقف احدهما على
الاخر الخ توقفا على سبيل الانية والعلية لان السببية عند
الخصم لا يجعله سببا في نفس الامر انبا كان اوليا كما لا يخفى على من له
وقوف على حقائقها هذا والمتعسف ان يقول في دفع هذا الاشكال
ان المراد بالتسلسل طرف المبدء وهو وجود الامور الغير متناهية
يتوقف عليها شئ من الدليل او المدلول في الجملة بحسب التصديق
او بحسب التحقق وان كان غير متعارف في تلك العبارة قوله
حتى يلزم التسلسل الخ نوقش فيه بان الدليل اذا لم يكن
يوجب اثبات المطلوب عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده

عند وانما ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا بوجوده
بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم التسلسل تدبر قوله وانما
وسم هذا البحث الخ هذا دفع لما قيل انه لو قال تدبر كان
اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس
كذلك قوله منع المقدمة الخ لعل جوابه جار في كل قياس فلعني
كما يقول المعلل العالم قديم ليس بقديم والا لافتقر استغناؤه
عن المؤثر هف فيقول السائل لانه استغناؤه على تقدير
القدم لجواز ان يكون القدم محالا او المحال قد يستلزم
المحال فيجب المعلل رد بان القدم اما محال فيثبت المطلوب
او لا فيتم الدليل وانا في غير ذلك الباس نجب خصوصية
المادة كما قرره الشارح قوله ولو قال المانع لا نسلم ذلك
اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني
ان الكلام في الاعيان الثابتة المقدرة التي تعددت بينها
الاكوان وتجددت عليها الاعصار والآد والازمان فما
فالانسب بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابت في قيود
الكلام قوله فالمسمى واحد وان اختلف فيه العبارات
لكن ينبغي ان يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص
عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح
لذلك فاستعمال المسلم هناك بينها فائدة
ظاهرة قوله كما سبق فيما سبق فيما مر من البديهيات وقد
سلف التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات فلا تك

لم يتعرض هنا قوله من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح به الفوم من ان الدليل لابد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه يقال انه بالحقيقة قياس من قياسين كل من مقدمتين كما صرح به قوله وهذا الدليل الثالث الخ طائل هذا التطويل انه في الحقيقة مركب من قياسين له اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد بينه بما سيجئ بان قوله اما بيان الخ بيان للمقدمة الاولى وقوله وكل ما هو محل للحوادث بيان للمقدمة الثانية وقوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث الخ بيان للمقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند ولما كان هذا اول مثاله صرح المصنف به حيث قال فان قيل الخ ولما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بقرينة الترديد في جوابه فالبيخ عن تامل اذ هو على فرض المصنف يكون انتقالا المقدمة الممنوعة مثبتا للدعوى مستدلا عليها بالمطلوب فتامل ليس كذلك بل لابد في جوابه من ترديد بين المستند وقسيميه وانما المطلوب على كل تقدير ولعل الشارح اعرض عن التعرض له لذلك وقد يكون تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة ايضا او يحمل كلام المصنف على التمثيل قوله فان قلت الخ الدليل مركب من ثلثة اجزاء الاول ان الاعلام ازلية وما يقال من ان الامر المسند اليه المدعى لا يحتاج الى المحل فانما كونه وصفا يدعيه على ما تبادر في قوله فتامل يوجب كونه وصفا كما انه اشار اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على المدعى لانتفاء احد الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكر لا يفيد التقريب وقوله اذ لا كان المنتفي الخ جواب عن الاول وقوله لا بمعنى الذي الخ يخرج عنه جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شئ يدل عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزام المحدوث امر لا بشهته فيه فلذلك لم يتعرض المصنف بل تعرض بالاهم وهو دفع الثاني في المتوهم لكنه يستلزم تعسف كما ان حمل كلام المصنف على الشارح ايضا كذلك ايضا لا يخفى قوله واما بيان الصغرى الخ قيل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حينما لا يخلو عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة لما سيجئ وفيه اندراج لحاجة الى القابلية وحدوثها تامل قوله والا يلزم ان لا يكون الخ وهو اولى مما قيل والا لم يكن كذا لا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كان القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه ان القابلية عند هذا القائل مستمرة بصحة الاتصاف فيمتنع الانفكاك ضرورة بما فرض محالا على ان المنع غير مضر لما سيجئ قوله لا يكون قابلا للمتصف بالمتغير فيه بانه يمكن ان يكون ذلك لامر ما به وان كان الشئ قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يدل على التوقف صق يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم القابل قوله والنسبة بين القابل وفيان النسبة مطلقا كذلك قوله لا يتحقق بدون امكان المتنسبين

كون الامكان نسبة القابل والمقبول او غيره للتخصيص قالوا والاولى ان يقال والنسبة بين المتنسبين لا تتحقق الخ

عليه ان يقول لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه
جائز غير موثر فيكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان النسبة انما
يتحقق بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانهما قطعا ويشكل
فيما ان العالم مثلا له قابلية الحوادث فيلزم تحقق القابلية
بعد تحقق الحوادث وايضا ان قابلية المحل شرط لتحقق
الحوادث كما مر وما به يكون قبله هكذا قيل لعله انما قال
كم هكذا العالم لما سيجئ منا انه لا يتم شئ من الدليلين على ما ذكره
ولما الماتن هو الملتفت هذا وقيل في بيان الفرق ان مفهوم
القابلية للامكان مبنيا على عدم امتناع ترتب المقبول على
القابل لكانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي
دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه قوله لان الحادث لا
يمكن ان يكون ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن لا فرق بين
كون الحادث ازليا وبين كونه امكانه ازليا والكلام
في الثاني فان قيل ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف
يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك
وما قيل لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم
التمايز بين العدمين مدخول فيه واما ما قيل عليه ان الامكان
صفة الوجود الا ان يقال الوجود الحادث نفسه فمن يعتقد
بقوله لا يلتفت الى امثاله قوله والا كان يلزم تحقق
في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته
تأمل قوله واذا الهيكل في الازل امكان التحقق كونه امكانه

لا يحقق في الازل

امكانه حادثا وفيه منع للفرق المذكور قوله وهذه مناقضة
بطريق المعارضة وذلك لورود المنع على مقدمة من التعليل بالانتفاء
على انتفائها وتوجيهه ما ذكره قوله لا يكون الشئ الممكن
ممكنا مبنيا على ما قاله ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له
واحد لكنه ليس كذلك فان قوله امكانه لا معناه انه متصف
بصفة عدمية وقوله لا امكان له معناه سلب تلك الصفة
العدمية بينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية
وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله كما اسلفناه في بحث
التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدإ المحمول في الخارج
انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كما لعمي يعدوم في الخارج مع
انه محمول على موضوعه حملا خارجيا قوله وبحله محصله
ان الازل كما هو شامل لما مر من الجاعلة المنهورة في بحث
التلازم ايضا قوله فاذا تعلق العلل وهذا الشأن هين من قال
في وجه الملازمة لم نسلم لزوم الانقلاب المحال هو ان يكون هناك
ماهية متحققة ثم يصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى
ينافيها ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذاتا الممكن في الازل
اصلا ينوجد فيما بعد بسبب حصول الاستعداد له فيه وفيه
ان مجانبة الانقلاب الذي ذكر اكم مما لا شبهة فيه
ومنهم من قال ان اردتم بقولكم لو كان امكان الحادث
حادثا لكان في الازل ممتنعا بحسب ذاته فهو مم انه بحسب
غير ذاته فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب

الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو صدق الامكان قبل الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه ولا رابع ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتضييع عليه وهو سوق كلامه بالكذب او بايراده ما يعجزه من اغلاق العبارة او المبالغة الخ فان المعتزلة تفرق او السماهة او بما يمتنع من الفهم كالخلط بالخفي والاخفيان والتكرار ثم قال وذلك تختلف بالاختلاف في الانتقالات وقوة التمييز ومن الناس من استحسن وحكم بكونه اصوب وانت خبير بانه اقبح وانفع من كل تضييع قوله اعاهر الامكان الوقوعي عمدة قالوا بان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان بلا يتعرضون للامكان الذاتي في كتبهم ونوقش بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا فعدوثه ايضا لا يستلزم للامكان امكان فيتسلسل اولا لامر فيلزم الحدوث لا لمرجح والكل باطل واجيب بان امكان الامكان عينه فلا يتسلسل قوله ان الامكان الوقوعي والسر فيه انه يقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شيء منهما ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما الامكان الذاتي فمندرج فيما سبق كما ذكرنا فيسقط ما قيل الخ

الامكان الوقوعي عند هذا القائل كما انه هو الامكان الذاتي الذي انتفى مرجح جانب المخالف وتحقق مرجح جانب الموافق لان من المعلوم ان وقوع احد جانبي الممكن انما يكون عند مرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا قوله وهذا

وهما نقلنا احدهما ان الشيء الموجود والثانية لا وايا ما كان عدم الاستلزام فبان يقال ان اردتم بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فالملزوم ان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا الكلام في قوله بدون امكان المتنبيين في الدليل الثاني قوله فان كلامكم انما اندفاع المعارضة وما للمعلل في دليل المعارض واما عدم اندفاع المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون بالبيان ما منع من المقدمة ولا ابيات ههنا نعم ان قرر القابلية بما يستلزم الامكان الوقوعي يندفع المنع والمناقضة وكذا يظهر لية ذلك الاختيار ايضا لكن لا يسمع ذلك بالاسند قوي هناك قوله عرضا مفارقا لان الجزئية والبينية غير متصورة لتصورهما بدونها وايضا النسبة غير المتنبيين قوله لا قابلية لازمة قيل عليه لانه لو لم تكن القابلية لازمة افتقرت الى قابلية اخرى وانيلزم لم يكن دائما مع دوام المحل وفيه ان الدوام لا ينفي الافتقار فلا يصح سند قوله والاول مبطل هذا اذا كانت القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية وكانت قابلية القابلية غيرها والقابليات غير متعددات لما سبحي والا فالدور اما ان هذا التسوء من طرف المعلم فلا يتوجه على المصنف قوله خالف المقدمة الدرايية بالمحال والرواية بالدليل قوله هذا المنع حاصله ان المنع بالحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان وارد

كلا ان الوجود ومصحف المعروف عليه ان الوجود بالامكان الذاتي لا ينافي الامتناع بالذات او بالغير والممتنع بالذات او بالغير لا يتعلق به القدرة فلا يمتنع ان يكون ممكن الوقوع بالامكان الذاتي فلا يمتنع الاستناد الى القادر المختار نظام الدين

لان الكلام في امكان الوقوعي والالزم من الدليل الامكان الذاتي نظام

لانه لا يلزم من عدم قابلية الوجود المتنع ان لا يكون ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يتم الدليل لجواز ان يكون ممكن الوجود بالامكان الذاتي نظام الدين

ان كان المراد بامكان المتنبيين امكان الوقوعي فلا نسلم ان كل ما هو ممكن الوقوع بالامكان الذاتي يتحقق فيه امكان الوقوعي لجواز ان يكون ممتنع الوقوع بالامكان الوقوعي لامتناع وجود المقتضي نظام الدين

في الظاهر بالواسطة على المدعي نظر لان بطلان تلك الشرطية يستلزم
بطلان الدعوى فيسقط ما قيل ان منع المدعي بعد اقامة الدليل
خارج عن قانون التوجيه واما من الصحايف فصلة مستوجبها ابتداء
عليها استنادا بمنع ما اورده في اثباتها فقد فصل عن الطريق وظل
قاله المحقق قوله بان يكون كل حادث آه الظهر ان يقال بان
يكون مسبوقا بالامزلا الى اول او سابقا عليه الامزلا الى اول وفي
عبارة الشارح اشارة اليه قوله بتوقف بعضها على بعض آه اراد
انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا يتوقف على
وجه يكون التسلسل محالا نظرا في المبدأ كما هو المتبادر فلا يرد على المحو
كما هو وان اراد معنى اخر فعليه البيان قوله ولان سلسلة سبوق
كلام المصنف يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى منعه بقوله لانه
ان بالامزلا عن الحوادث كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال
والحاصل كلامه في المقام قوله لان كليا لا بد منه في تأثير الله
تعالى يقال عليه لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بحوادث
مسبوق بالامزلا الى اول فيكون حدوث العالم من المبدأ القديم
بتسلسل الحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع
وينا قش فيه بان تسلسل الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما
له مادة وما سوى العالم ليس له مادة ويجاب بانا لا نسلم ذلك
اذ قد يكون تصورات متعاقبة لا مر مجرد كل سابق منها شرط
للاحق قوله يلزم ازلية العالم لانه اذا قيل وقد يوجه بوجه
ايسر بان يقال والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة

وجه الاظهرية ان لا يكون الحادث
الاخير حادثا لانه ليس سابقا
على الاخر لانه اخير ٣٢

حيث قال مسبوقة سابقة
وحيث قدم صفة وصوف
مسبوق ٣٢

ايضا الصواب الدليل وارجاع الضمير
الى الدليل لا يكون مناقضة على
سبيل المعارضة لان المناقضة
ابطال المقدمة معينة وهنيم
منها هو كلامه التقض
الاجمالي ولكن نظر الشارح
الحال ٣٢

التامة ولا يتأتى المنع الاتي ايضا وفيه ان ما ذكره المصنف ممنوع
امتناع تخلف المعلول عن العلة وكما وعده بقوله كما سنبين وذلك
لان العلة التامة هي جملة ما لا بد منه في التأثير فاذا فرض
المعلول عند وجودها في الازل فاقتضاء وجوده في وقت حين
يستلزم الترجيح بلا مرجح او تكليف المذكور قوله بدليل مرجحه
كما مر نا قش فيه بان الفاعل مختار فاراد ته مرجحة كما في طريقي
الهارب وقد مر في المعطشان بطلانه ان يرجح المرجوح ايضا لا يقال
المختار ان يرجح احد مقدوريه مع استوا نسبة ارادته اليهما
فقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح وان اسند الى ارادة اخرى
لزم تسلسل الارادات او ترتب التعلقات لانا نجاب بانا
نجوز ترتب الارادات او ترتب تعلقات ارادة واحدة قديمة
الى ما لا نتناهى وبانا نجوز حدوث تعلق بلا سبب لكونه
امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح قوله وهو مع
ببداهة العقل فيه كلاف قيل استحالته بديهية ربما ينبه
عليها باستحالة رجحان احدى كفتي الميزان عند استوائهما
وقيل كسبية احتج عليها بوجوه ذكره المصنف في الصحايف وقيل لا
استحالة فيه وهو مذهب بعض الطبيعيين مثل ذيمقراطيس
واصحابه فانهم زعموا ان وقوع الحوادث اتفاقي فهذا في الترجيح
بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فما نزعم المختار دون الموجب
قوله واقتضاء حدوثه آه عليه ان يقول بتخصيص حدوثه
او ترجيحه بلا مرجح وايضا هذا في بيان لزوم المحال لا الترجيح

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فكانه لم يفرق بينهما او وقع سهو من الناسخ قوله لانهم ان الترجيح
بلا مرجح الخ تبع الامام الترجيح بلا مرجح قوله فذلك اي ومن الشراح
من ذكر له اسنادا وهو انه لو كان محالا لوقع لكنه واقع لان
الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح نعم لا يكون ترجحا بلا
مرجح اذ اختياره مرجح قيل في هذا السند نظر لانه لو وقع احد
المتساويين باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه
اذا اختار بلا مرجح فقد ترجح واما ان جعل سند المنع الترجيح
بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشأ عدم الفرق قوله مع ما يأتي
ايراد جميع ما قدمانه بان يقال كل لا بد منه للواجب تم في
ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في الازل او لا والثاني مستلزم
للمحال فتعين الاول اي ينافي فيه بانه ليس بحاصل في الازل بل
كل حادث مسبوق بامر من حركات اجتماعية ودورات متوالية
للافلاك وبطلان هذا التسلسل ممنوع قوله لامتناع اي قيل
فيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا لانه
لا مؤثر عنده هذا نوع من المصادرة يعني انهما متساويان في الرد
والقبول فمن منع منهما معاند كديمقراطيس واصحابه ومن قبل
قبلهما معاند لك كالجمهور الا ان احدهما عين الاخر وفرق وفيه
العبارة تنوح من الاشارات ايضا الى تلك العناية فالاولى ما قيل
ان المصادرة هو ان يكون المدعى جزء من الدليل وليس كذلك قوله
وما يمنعه لعل ذلك اشارة الى ما سبق صدا لك قوله
الفصل الثالث في المسائل التي ابدعتها اي على الوجه المذكور

كما مر والا كانت تلك المسائل قبله ايضا قوله وفيه اشعار
فيه اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثيرة المبدعة واقعة في
هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن مرارة ويمكن ان يقال
بمعنى ما ذكر في الفصل الثالث في بيان تلك المسائل مطلقا من غير
ملاحظتها كلا وبعضا فاعلمه والبعضية على الاحتمال فيكون
قوله وذكر هنا ثلاثا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع ضميرها
الى مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى من الطلاح كونهما من
الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام والا فهي
من مسائل الحكمة ايضا قوله لان فساد اللازم يستلزم فساد
الملزوم وفيه ان لزوم كل من اللازمة وعدمها لا يوجب ان لا
يلزم شيء منهما النقيضين اصلا فالاولى ان يقدر في
الكلام ليتم الكلام المراد قوله قلنا ان كون اللازمة قيل
المراد باللازمة هي المخاربية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا
عن الاخر فامتناع كون الواجبين الى الاخر والعلاقة اللزومية
الخارجية ظاهر فالمنع مكابرة ويمكن ان يقال في
تقريره من المزيد في الامتناع مبني على قاعدة حمل اللازمة
على الذهنية قوله مع ثبوتهما في الواقع الخ قيل عليه
ثبوتهما في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك وهو يستلزم
اللزوم واجيب بانه لا نسلم انه يستلزم اللزوم لجواز ان
يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر بامتناع
تحقق الاخر كما انه واجب لا بامتناع ان عدم تحققه من

الألوكة
www.alukah.net

عدم تحقق الاخر في نفسه ليستلزم الوهم او يقال الاتم ذلك
فان المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الاخر
في نفسه لعدم الاخر وضدك ليس كذلك ويجاب بالترديد
في امتناع الانفكاك قوله فالابد من دليل الخ قيل عليه فيه
نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما
مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية
على تقدير عدم الملازمة فهذا خلف واجيب بانا لانتم الملازمة
الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي يثبت منه امتناع
وجودهما وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما مثلا
مع وجود الاخر ونحن لم نسلم وقد يتعرض عليه بان المراد من
الملازمة كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر سواء كان و
وجود احدهما ناشئا من الاخر او لا فانتم قد سلمتم بان الملازمة
ثابتة بين معلولي علة واحدة وليس احدهما ناشئا عن الاخر
عليك بالنظر في محل ورود هذا النظر فتامل قوله ويمكن ان
يجاب عن هذا الدليل الخ قيل ايضا مبني على حمل الملازمة على
الذهنية فلا نسلم ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا
يمكن فرضها بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية
بالفعل على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل امتناع كل واحد
من الطرفين الى الاخر لا الى العلاقة الذهنية الخارجية ايضا اذ المستحيل
في العلة انما هو ضياعها الى المعلول لا الى العلاقة بخلاف العاجز
واجيب بان ما هو متعلق القصور والاباة الخ قيل عليه انا لم

لم يكن الواجب تعالى مختارا ويريد دائما وانما انه كان يختار
ويريد فالاولى ان يقول معنى الايجاب ايضا هو لا بناء في الافعال
على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فان الواقع
منه تعالى هو عدم الشرطية الاولى دون الثانية قوله لامتناع
القصد الخ يرد ان ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فانتم ما ذكرتم
يلزمنا فاة الازلية للواجب ايضا فان وجد بانه لا امتناع
في ايجاد الموجود بوجود اخر لذلك الايجاد وانما الممتنع هو
الايجاد بوجود اخر فمثله في القصد ايضا بالافرق بين التقدم
في كل منهما بالذات ولا يلزم التقدم زمانا فتامل قوله
وايضا يلزم الخ نوقش فيه بان الفعل والتكوين الذي هو
صفة لواجب قديم قائم به وانما كادث تعلقه بالمكون
وهو غير قائم به قوله وفيه نظر اذ قيل المحل مراد منه قوله
فلا يخلو اما ان يكون فعله في الازل جائزا ولم يكن على انه لا يخ
اما ان يكون وجود الاثر في الازل جائزا او ممتنعا بالذات
فيتم ما ذكرنا من الفساد على التقديرين ويسقط هذا النظر
وكذا الرد الاتي لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز والا
والامتناع الذاتي لافعال قسم اخر وهو الامتناع بالغير
فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الازلي ولا ايجاب المختار
واعلم ان حاصل طريقه على تقدير كونه تاما ما يفهم طريق
الشارح سيما في عدم افادة المطلوب بتمييز احدهما
وتصحيح الاخر فتدبر هذا ويمكن ان يقال في ابطال القسم

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاضافة كالابوة مستندا بالغير فالاولى لا يجب ان يتقدم وجوده على وجود معلوله بشيء لاستحالة تقدم العلة وانتفاء المانع وهو الاولية والا لزم باطل قوله فلا بد ان يكون له فعل يصدر فيه عنا نقض بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل اخر الى اول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى الجواب التخلف قوله جواب دخل مقدر وهو ان قولكم هذا معارض وان دليلنا يدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم يقم صدق او ثبت كما سبق فكيف يتأتى هذا الفصل المقول الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه قوله لان تصديق الملزوم اي وبيان انتفاء الدليل العقلي المدلول عند انتفاء العلة للمعلول فلا يلزم من ثبوتها ثبوت المعلول لما يلزم التخلف قوله لتخلف الجزء الاخير قيل لا نسلم ان فقد جزء من العلة فالجزء الاخير اذا ثبت انما لزم من ثبوته ثبوت المعلول والنفي من دليل السائل ولا يخفى ما فيه قوله فيكون الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل التعارض وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه المحال فهو لا وجه له لما قيل ولا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هو الا مناقضة يمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهو ان المعارضة بالدليل العقلي ممكن مستندا بانا نسلم الدليل ثم المعارضة يستلزم التناقض وكانه دفعا قوله بانا نمنع المعارضة واقعة من جميع المحققين وبانا نفصل بتقسيم هو غير نكير والمستند مدفوع بان مآل

المآل المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض فيه الا افساد دليل الخصم فحينئذ يلزم التناقض فهم فيه على هذا الدفع ثانيا بقوله ويشبه ان يكون الخ قوله يشبه اذ يكون الخ قيل انما قال يشبه لعدم القطع هناك قوله قيل انما انما قال قيل بناء على ما قال بعض المحققين من ان الدليل العقلية قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة او متواترة وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله علة الى احد الشمولين الخ وفيه ان كون شمول الولاية علة شمول الولاية يوجب اتحاد وجود الوجود ولا يفيد فعه وان جعل شمول المال الولاية علة لشمول عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد خلافه كما لا يخفى وان جعل العلة شمول الولاية من حيث هي مع ان تخلف لا يجدي نفعا بحسب المآل قوله لان استلزامه مجموع الامرين الخ فيه ان المراد عندنا العلة او المعلول فعلى الاول يكون لوجود العلية مدخل على الثاني فالمعلول اما شمول وجود الولاية او شمول عدمها فعلى الاول لحاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المطلوب تامل قوله فلان انتفاء علة الشيء وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يحصل بعلل شتى قوله في ضمن المجموع الخ انما عدل المؤلف عنها بعضوصها او بعض منها لا بخصوصه فان كان الاول يقال عليه لا هذا ولا ذاك لامكان الثالث وان كان الثاني فقوله فلانه لا يوجب انتفاء النقض الخ فيمنع المنع

كما لا يخفى قوله مراده واصلاح وفيه ان حق العبارة ح ان يقال
علة لكل واحد من الشقين بل نقول مراده هو احد الشقين لا على
التعيين واليه اشار بقوله لا محالة ولا شك ان انتفاء ما
يكون جزء لانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره من المناقشة على
الاحتمالين وذكر ان الشيء علة لامرين متنافيين ليتمشى الى
القول بانه غير جائز ح لكونه ترجيحا من الاشكال الذي يبقى
غير مدفوع اصلا قوله ان لا يكون هناك مدار يته ح يناقش
فيه بان المدار ية على ذلك التقدير لا دور قطعا وما ذكرته
من انها يقتضي ترتب الدائر انما هو في المدار ية الواقعية لا
المفروضة اللهم الا ان يرتكب ذلك في الكل قوله لاستحالة
كائنة الدائر والمدار اي في استحالة المدار في الواقع فقط
قوله وانه لو يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشقين
اي فيناقش فيه بان صدقه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية
للوقتين في نفسه لا تحقيقة مع انتفاء العلية فح لا يلزم
شمول احد الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين
والافتراق اي يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل
من شمول الولاية والافتراق محالا مستلزما بمحال اخر فلا
يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلة مسلم بناء على شمول
الولاية اذ لو يكن متحققا في نفسه ليكون العلية مدارا لان
مدارية العلة فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه
في نفسه وهو ممنوع قوله بحيث لا ينفك عن تلك العلة اي

نحن

نحن نقول نسلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وجود دليل
على سبيل الاستلزام شيأ من تلك العلية كما هو معنى صلوح
العلية ليكون مدارا بل الامر بالعكس يستلزم الاعدم قوله فحاصل
الكلام انه لا تمايز لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله
لان العلية اذا كانت ثابتة اي ان اراد عليه شمول الولاية احد
الشقين فلانها اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا اذ اللازم ح ثبوت احد الشقين وهو لا يستلزم ثبوت
نقيض شمول العدم وان اراد عليه شمول الولاية لنقيض
شمول العدم مع انه خلاف الظاهر فهو ايضا ممنوع لجواز
ان يكون نقيض شمول العدم محالا كما مر قوله بمر وفي هذا
المقام نظر لان شأنه توهم كونه مدارية الوجود للعدم
دليل على العلية ولا يخفى عليك انه ان تحقق اللازم فقد تحقق
بعد تحقق اللازم في الوجود فهو مشعر بالعلية وكذا اذا تحقق
المدارية في الوجود بعد تحقق الانتفاء في العدم وان تغير
بان الترتب وجودا وعدما على ما له صلوح العلية يشعر
بالعلية لا الترتب المطلق قوله اذ هذا الدليل لو هذا
من اشكالات العامة الورود ويمكن ان يستدل على مطلوب
بما اثبتناه والطريق كما يفهم من حاصل كلامه ان يرد
فيما هو محل المطلوب بانه ثابت اولا فان كان الاول
ثبت المطلوب لوجوب ثبوت الاعم عند وجود ثبوت
الاخص فان كان الثاني فكذلك فلا يلزم كون الاخص مدارا

للاعم وهو باطل وعنه اجاب بقوله والحق ان المدارية انما تتحقق
فيما له صلوح العلية وهو ممنوع ههنا وبعبارة اخرى لانسلم
لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم
ثبوت المحاذير على سبيل اللزوم وهو ممنوع ههنا اذ هو اتفاقي
قوله لكن لقائل ان يقول انا كذلك لانا نعلم ان العلية المذكورة
ليست مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلة على
تقدير عدمها محالة كان او غير محقق والمحال جاز ان يستلزم
المحال فجاز ثبوت امر محال وهو المدارية على تقدير المحال
وهو عدم العلية هكذا قرر جميع الشارحين والشك ان المدارية
اذا كانت محالة كانت اللامدارية حقا الا ان يقال غرض
السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل بعض النزاع لذلك
لم يقرره كذلك بل قال لانا نعلم ان العلة تستلزم ان لا يكون
مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر ستنتج الجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا ويستلزم المحال الاخر وهو عدم
المدارية فيكون المدارية حقا ولم يثبت المطلوب لكن لا
يخفى عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها
عليه اظهر قوله وبهذا المنع يسقط ما قال المعترض
اشتهر بينا بجدليين منع الحصر لانا بنية على تقدير فرض
امر اذ كان الامر محتملا اما في نفس الامر او عند المانع وسموه
منعا على التقدير كما سمعت انتاج الشكل الاول من الموجبتين
شكلا بديهيا اذ قالوا لانا نعلم انه ينتج لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير

عدم

عدم الصغرى الذي هو بتقدم النتيجة فجاز ان يكون مقدم
الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال ومحير العقول
في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب القدرة
ذلك مدفوع بالفهم وقال المصنف انا لا نهتدي الى طريق
في دفع منع التقدير سموه بالفهم وهو ضد التفهيم
مع صدق المقدمة الممنوعة كشف ضعيف لانه بمنزلة اعادة
ما منع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان التقدير
منتفيا كانت المقدمة الصادقة لتحقق المطلوب لكن لم
قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو ثبت المقدمة صادقة
على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم انتج عنده يحوج على
مزيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل وان
تشبث ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال فعليك
بتفكر خطوباته من مصنفاته لتقف على اقسام الجواب
ومحتملاته قوله ما ذكرناه الدليل لانه اذا كان ثابتا
في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا والممكن لا يكون
لزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه المنع
ع منه التوريد المذكور فظهر ان الجواب
عن اشكال هذا المنع ليس الا بطريق
التوريد وانبات انه غير مرض
كما سبق في مثال المنع العشرين
في التنبيه السابق تم الكتاب

www.alukah.net